



The Interpretive Statements Attributed by Al-Mawardi in his commentary "Al-Nukat wal-Uyun" to Most Commentators: A Comparative Analytical Study

Dr. Rusha Bint AbdulRahman Bin Saleh Al-Mahmoud *

ralmahmoud@ksu.edu.sa

Abstract:

This research examines Al-Mawardi's practice in his tafsir "Al-Nukat wal-Uyun" of attributing interpretive statements to "most of the commentators," aiming to collect these references and analyze them comparatively with the views of other exegetes. It explores Al-Mawardi's methodology in making such attributions and identifies later scholars influenced by his approach. Employing inductive, comparative, and descriptive methods, the study is structured into an introduction, two main sections, and a conclusion. Key findings reveal Al-Mawardi's nuanced presentation of interpretive issues, where he sometimes summarized and other times elaborated with supporting evidence for both majority and dissenting views. His attributions were validated in six cases, challenged in one, and generally accurate in nine instances, though four showed weaker alignment with the majority. Notably, Ibn al-Jawzi and al-Qurtubi closely aligned with Al-Mawardi's attribution style.

Keywords: Commentators, Interpretation, The Sayings of Commentators, Interpretive Issues.

* Assistant Professor of Tafsir and Qur'anic Sciences, Department of Qur'anic Studies, College of Education, King Saud University, Kingdom of Saudi Arabia.

Cite this article as: Al-Mahmoud, R. A. S. (2025). The Interpretive Statements Attributed by Al-Mawardi in his commentary "Al-Nukat wal-Uyun" to Most Commentators: A Comparative Analytical Study, *Journal of Arts*, 13(4), 720 - 752. <https://doi.org/10.35696/joa.v13i4.2870>

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.



الأقوال التفسيرية التي نسبها الماوردي في تفسيره "النكت والعيون" إلى أكثر المفسرين: دراسة تحليلية مقارنة

د. رشا بن عبد الرحمن بن صالح المحمود*

ralmahmoud@ksu.edu.sa

الملخص:

يدرس هذا البحث ما نسبته الماوردي في كتابه "النكت والعيون" من الأقوال إلى "أكثر المفسرين"، ويهدف البحث إلى جمع هذه المواطن من تفسيره ثم دراستها دراسة مقارنة مع أقوال المفسرين، وبيان منهجه في نسبة الأقوال إلى أكثر المفسرين ومن تأثر به من المفسرين ممن جاء بعده، وقد اتبعت في البحث المنهج الاستقرائي والمنهج المقارن. والمنهج الوصفي، وقسمته إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، ومن أبرز نتائج هذا البحث: المراد بنسبة قول لأكثر المفسرين عند الماوردي هو نسبته إلى من سبقه من المفسرين. تنوعت طريقة الماوردي في عرض المسائل التفسيرية التي نسب فيها قولاً لأكثر المفسرين حيث أوجز بعضها، وأسهب في بعضها بيان أدلة قول الأكثرين وأدلة قول من خالفهم. تويع الماوردي في نسبة القول التفسيري لأكثر المفسرين في ستة مواطن، وجميعها مما صحّت نسبته للأكثرين. خولف الماوردي في مسألة واحدة نسب فيها قولاً لأكثر المفسرين، ونسب غيره لأكثر المفسرين قولاً آخر. يعد ابن الجوزي والقرطبي من أكثر المفسرين موافقة للماوردي في نسبة قول لأكثر المفسرين. صحّ ما نسبته الماوردي إلى أكثر المفسرين من الأقوال التفسيرية في أكثر المواطن وعدّها تسعة، وضعفت النسبة للأكثر في أربعة مواطن.

الكلمات المفتاحية: المفسرون، التفسير، أقول المفسرين، المسائل التفسيرية.

* أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد، قسم الدراسات القرآنية، كلية التربية، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية.

للاقتباس: المحمود، ر. ع. ص. (2025). الأقوال التفسيرية التي نسبها الماوردي في تفسيره "النكت والعيون" إلى أكثر المفسرين: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الآداب، 13 (4)، 720-752. <https://doi.org/10.35696/joa.v13i4.2870>

© نُشر هذا البحث وفقاً لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو إضافته إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أجريت عليه.



الحمد لله الذي نزل الكتاب على عبده تبياناً لكل شيء، وهدى ورحمة للعالمين، والصلاة والسلام على من بلغ ما أنزل إليه أو في بلاغ وأتم بيان. وبعد،

إن الأشتغال بتفسير كلام الله تعالى من أجلّ القربات، وقد تسابق في هذا المضمار علماء الأمة وسلفها الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، في بيان معاني آياته والكشف عن هداياته.

وقد اجتهد من ألف في التفسير ممن عُني بجمع أقوال السلف بتصنيف أقوالهم وتقسيمها، مع دقة في نسبة هذه الأقوال لقائلها، ومن ذلك تمييزهم للمعنى إذا ورد عن الأكثرية من السلف، فإنهم يصرحون بذلك تنبيهاً على مكانة هذا القول ورغبة في الاختصار.

ومن هذا المنطلق جاءت فكرة دراسة الأقوال التفسيرية المنسوبة إلى أكثر المفسرين في أحد دواوين التفسير التي أولت هذا الجانب عناية ظاهرة، فوقع الاختيار على تفسير الإمام الماوردي المعروف بالنكت والعيون، لمكانة هذا السفر وضلعة المؤلف في استيفاء الأقوال التفسيرية مع حسن عرضها بإيجاز غير مخل في غالب كتابه. مشكلة البحث.

نسب الإمام الماوردي في تفسيره عددًا من الأقوال التفسيرية إلى "أكثر المفسرين"، ولا شك أن هذه النسبة مما يقوي القول التفسيري إن صحّت، وهذا يستدعي دراسة هذه المواضع والتحقق من صحة هذه النسبة. أهداف البحث.

- جمع الأقوال التفسيرية التي نسبها الماوردي إلى أكثر المفسرين ودراستها دراسة مقارنة.
- إبراز أثر الماوردي على من بعده في نسبة الأقوال إلى أكثر المفسرين.
- بيان منهج الماوردي في نسبة الأقوال إلى أكثر المفسرين.

حدود البحث.

الآيات التي نسب الماوردي في تفسيرها قولاً إلى أكثر المفسرين من خلال تفسيره "النكت والعيون"، وقد بلغ عددها ثلاثة عشر موطناً⁽¹⁾.

الدراسات السابقة.

كُتبت عدة دراسات حول تفسير الماوردي "النكت والعيون"، في بيان منهجه وعدد من القضايا في تفسيره، منها:

- 1- منهج الماوردي في تفسيره "النكت والعيون"، لبدر الصميط، إشراف: عبدالوهاب فايد، رسالة ماجستير في قسم الكتاب والسنة، كلية الشريعة - جامعة أم القرى، 1406هـ-1407هـ.
- 2- مباحث علوم القرآن في تفسير الماوردي "النكت والعيون"، لأسماء عباس جاسم الدليبي، إشراف: د.عمار عبدالكريم الجعفري، رسالة ماجستير في التفسير وعلوم القرآن، كلية الآداب- الجامعة الإسلامية ببغداد، 1431هـ-2010م.
- 3- فنقات الماوردي في تفسيره "النكت والعيون" في السبع الطوال جمعاً ودراسة، لكرم وعد الله عزيز، إشراف: د.عمار يوسف، رسالة ماجستير في علوم القرآن والتربية الإسلامية، كلية التربية- جامعة الموصل، 1444هـ-2022م.
- 4- الاحتمالات التفسيرية التي زادها الماوردي على من قبله في تفسيره "النكت والعيون" دراسة نظرية تطبيقية، د.محمد سعيد ديعم، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمهور، العدد السابع الإصدار الثاني، 2022م.



وهذه الدراسات على تنوعها وقيمتها العلمية لم تدرس المسائل التي نسب فيها الماوردي قولاً إلى أكثر المفسرين. كما كتبت عدة دراسات حول موضوع الأقوال التفسيرية التي نسبها مفسر ما إلى أكثر المفسرين، ومن هذه الدراسات:

- 1- الأقوال التي نسبها السمعاني لأكثر المفسرين من خلال تفسيره جمعاً ودراسة، لعبد الرحمن بن سليمان الربيعي، إشراف: د.سعد بن مبارك الدوسري، أستاذ مشارك بقسم القرآن وعلومه، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القرآن وعلومه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة القصيم، 2018 - 2017م.
 - 2- الأقوال التي نسبها الإمام السمرقندي في تفسيره إلى عامة أو أكثر المفسرين من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة الكهف جمعاً ودراسة، لفهد بن عبد المنعم السلمي، بحث منشور في مجلة بحوث كلية الآداب – جامعة المنوفية، العدد 127، 2021م.
 - 3- الأقوال التي نسبها الإمام السمرقندي في تفسيره إلى عامة أو أكثر المفسرين من أول سورة مريم إلى آخر القرآن جمعاً ودراسة، لفهد بن عبد المنعم السلمي، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهننا الأشراف -دقهلية- جامعة الأزهر، العدد 24، 2022م.
 - 4- ما نسبته أبو حفص النسفي (ت 537هـ) إلى أكثر المفسرين في كتابه "التيسير في التفسير" دراسة مقارنة، لحسن طالب خلف رشيد العسافي، إشراف: قيس جليل كريم، أستاذ التفسير وعلوم القرآن، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم القرآن والتربية الإسلامية، كلية التربية والعلوم الإنسانية - جامعة الأنبار، 2024 م.
- ويظهر من عناوين هذه الدراسات الاختلاف بينها وبين موضوع هذا البحث، فإن هذا البحث يختص بالأقوال التي نسبها الإمام الماوردي في تفسيره "النكت والعيون" إلى أكثر المفسرين، وهي مسائل لم تتعرض لها الدراسات السابقة.

منهج البحث.

اتبعت في دراسة الموضوع المنهج الاستقرائي والمقارن، والمنهج الوصفي.

إجراءات البحث.

- 1- جمع الأقوال التفسيرية التي نسبها الماوردي إلى أكثر المفسرين.
- 2- ترتيب الأقوال على سور القرآن، مع كتابة عنوان مناسب حسب موضوعها.
- 3- دراسة المسائل من خلال جمع ما أمكن من أقوال المفسرين في الآية ممن تقدم في الوفاة على الماوردي ومقارنتها بما حكاها الماوردي، مع ذكر من وافقه من المفسرين في هذه النسبة –إن وجد-، ثم ختم الدراسة بالنتيجة.
- 4- كتابة الآيات على رسم مصحف المدينة مع العزو في المتن.
- 5- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بتخريجه منهما، وإذا كان في غيرهما أخرجته من المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر أقوال أهل العلم فيه، وحكمهم عليه.
- 6- ترك الترجمة للأعلام رغبة في الاختصار.
- 7- اعتمدت عند العزو إلى تفسير الماوردي على طبعة دار الكتب العلمية، بتحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، حيث أخرجته في ستة مجلدات، وقد صدر في طبعتين، الأخيرة منهما صدرت عام: 1426هـ، باعتبارها الطبعة الثامنة والمتداولة للكتاب.

وما شككت فيه قارنته مع طبعة مركز تفسير للدراسات القرآنية، التي أصلها تحقيق نفيس للجزء الأول من أول الكتاب إلى آخر سورة يوسف وليس لكامل التفسير، حققه د. محمد بن عبد الرحمن الشايح، عضو هيئة التدريس في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وذلك لنيل درجة الدكتوراه، وكان الفراغ منه عام: 1406هـ. فإن كان هناك اختلاف بين الطبعتين وثقت كلام الماوردي من نسخة مركز تفسير لأنها أجود تحقيقاً للنص مع تمييز الطبعة في الحاشية.

خطة البحث.

انتظم البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة وقائمة بأهم المصادر والمراجع.

المقدمة وفيها: مشكلة البحث، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وإجراءاته.

المبحث الأول: تعريف موجز بالإمام الماوردي وتفسيره، ومنهجه في نسبة الأقوال إلى أكثر المفسرين.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف موجز بالإمام الماوردي وتفسيره.

المطلب الثاني: منهج الماوردي في نسبة الأقوال إلى أكثر المفسرين.

المبحث الثاني: دراسة الأقوال التفسيرية التي نسبها الإمام الماوردي إلى أكثر المفسرين، وقد جمعت فيه ثلاثة عشر قولاً.

الخاتمة وفيها أهم النتائج.

قائمة بأهم المصادر والمراجع.

المبحث الأول: تعريف موجز بالإمام الماوردي وتفسيره، ومنهجه في نسبة الأقوال إلى أكثر المفسرين.

المطلب الأول: تعريف موجز بالإمام الماوردي وتفسيره.

أولاً: تعريف موجز بالإمام الماوردي.

- اسمه وكنيته ونسبته.

هو علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي⁽²⁾.

والماوردي: يفتح الميم والواو، وسكون الراء، وفي آخرها الدال المهملة نسبة إلى بيع ماء الورد وعمله، لأن بعض أجداده

كان يعمل به ويبيعه⁽³⁾.

لُقب الماوردي بـ(أقضى القضاة)، وذلك لتصدره للقضاء والفتيا، وتبحره في العلوم الشرعية، وقد أطلق عليه هذا

اللقب عام (429هـ)، واشتهر به عند المؤرخين⁽⁴⁾.

- مولده ووفاته.

لم ينص المترجمون على تاريخ ولادة الماوردي، غير أن أكثرهم ذكر أنه عاش ستة وثمانين عاماً، وتوفي آخر شهر ربيع

الأول من عام 450هـ، فتكون ولادته في عام 364هـ⁽⁵⁾.

- مكانته العلمية.

كان الماوردي من أعيان الشافعية في زمنه، وقد تنوعت عبارات الثناء على الإمام الماوردي، من ذلك ما قاله تلميذه

الخطيب البغدادي: «كان من وجوه الفقهاء الشافعيين، وكان ثقة»⁽⁶⁾، وقال تلميذه ابن خيرون: «كان رجلاً عظيماً القدر،

مقدماً عند السلطان، أحد الأئمة، له التصانيف الحسان في كل فن من العلم»⁽⁷⁾، وقال السبكي: «كان إماماً جليل القدر، له اليد الباسطة في المذهب، والتفنن التام في سائر العلوم»⁽⁸⁾.

والماوردي على إمامته ووجاهته فإنه اتهم بالاعتزال⁽⁹⁾، وكان أول من اتهمه بذلك ابن الصلاح⁽¹⁰⁾، وهذه التهمة تناقلها العلماء من بعده منسوبة إليه⁽¹¹⁾، مما يدل على عدم تحققها عندهم، فضلاً عن تصدي بعضهم لإبطالها، منهم الحافظ ابن حجر الذي قال: «لا ينبغي أن يطلق عليه اسم الاعتزال»⁽¹²⁾، وحقيقة الأمر أنه وافق في اجتهاده بعض مقولات المعتزلة⁽¹³⁾.
- شيوخه وتلاميذه.

شيوخه: تتلمذ الإمام الماوردي على يد خلق كثير من علماء البصرة وبغداد، ومن أشهرهم: أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصيّمي⁽¹⁴⁾، شيخ الشافعية وعالمهم، من تصانيفه (الإيضاح في المذهب) تفقه على يديه جماعة من العلماء، منهم الإمام الماوردي، توفي سنة (386هـ)⁽¹⁵⁾، ومنهم أبو حامد أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفراييني، شيخ الشافعية في بغداد، توفي سنة (409هـ)⁽¹⁶⁾، ومنهم الحسن بن علي بن محمد الجبلي، أخذ الإمام الماوردي عنه الحديث⁽¹⁷⁾.
تلاميذه: من أبرز الذين تتلمذوا على يد الماوردي: أبو الفضل أحمد بن الحسن بن أحمد بن خيرون البغدادي، المعروف بابن الباقلائي، توفي سنة (488هـ)⁽¹⁸⁾، ومنهم أحمد بن ثابت، المعروف بالخطيب البغدادي، صاحب تاريخ بغداد، أحد حفاظ الحديث وضابطيه، توفي سنة (489هـ)، وغيرهما خلق كثير⁽¹⁹⁾.
- مصنفاته.

ترك الإمام الماوردي تراثاً في مختلف فروع العلوم الإسلامية، ومن أشهر مصنفاته:

- 1- كتاب الحاوي الكبير في الفقه الشافعي، وهو مطبوع، طبع بتحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، طبعته دار الكتب العلمية سنة 1414هـ- 1994م.
- 2- كتاب الأحكام السلطانية وهو في السياسة الشرعية، وهو مطبوع، طبع بتحقيق: أحمد جاد، طبعته دار الحديث في مصر، سنة 1427هـ- 2006م.
- 3- أدب الدنيا والدين وهو في باب الأخلاق والسلوك، من أشهر كتبه، طبع عدة طبعات، من أشهرها الطبعة التي حققها مصطفى السقا وهي طبعة قديمة في دار الكتب العلمية، وهناك طبعة حديثة صدرت عن دار المنهاج سنة 1434هـ- 2013م.
- 4- كتابه في التفسير النكت والعيون وهو محل هذه الدراسة، وقد طبع بعدة تحقیقات:
- الطبعة الأولى: طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، وهي أقدم طبعة للكتاب، صدرت عام: 1402هـ وكان الكتاب قبل هذه التاريخ حبيس الخزائن والرفوف لعدة قرون، قام على تحقيقه وإخراجه: الأستاذ: خضر محمد خضر، حيث أخرجه في أربعة مجلدات شارك في الإشراف على طبعه ومراجعتة: د. عبدالستار أبو غدة.
- الطبعة الثانية: طبعة دار الكتب العلمية، بتحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، حيث أخرجه في ستة مجلدات، وقد صدر في طبعتين، الأخيرة منهما صدرت عام: ١٤٢٦هـ.
- الطبعة الثالثة: طبعة مركز تفسير للدراسات القرآنية، وأصلها تحقيق نفيس للجزء الأول من أول الكتاب إلى آخر سورة يوسف وليس لكامل التفسير، قدّم كرسالة علمية من قبل د. محمد بن عبدالرحمن الشايع، عضو هيئة التدريس في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وذلك لنيل درجة الدكتوراه. وكان الفراغ منه عام: ١٤٠٦هـ، وقد تميّز هذا التحقيق بالتحريرو والتدقيق مما أكسبه قيمة علمية تفوق بها على غيره من التحقيقات حيث خرج في ثلاثة مجلدات.
وله من المصنفات غير ما ذكر كثير⁽²⁰⁾.



ثانيًا: تعريف موجز بتفسير الماوردي المسمى (النكت والعيون).

يعد تفسير النكت والعيون للماوردي من جوامع التفاسير لأقوال السلف، سار فيه على طريق واضحة المعالم حيث يجتهد في استيعاب ما قيل في تفسير الآية غالبًا، مع نسبة الأقوال لأصحابها، ويرجح بعضها بنحو قوله: وهو الأشبه، أو الأظهر أو الأصح، ويكتفي بهذا التنبيه على الصحيح أحيانًا، وربما وجّه ما رجّحه واستدل له وردّ على ما خالفه.

ولم يقتصر في تفسيره على عرض أقوال العلماء في تأويل الآيات وتصحيح بعضها، وترجيح بعضها، بل كانت له آراؤه وأقواله في تفسير بعض الآيات، وهو ما عبّر عنه بالاحتمال أدبًا منه وتواضعًا، ومبالغة في الدقة، والأمانة العلمية، وقد أوضح مسلكه هذا في مقدمته حين قال: «وذاكرًا ما سنع به الخاطر من معنى محتمل، عبّرت عنه بأنه محتمل ليمتاز ما قيل مما قلّته، ويعلم ما استخرج مما استخرجته»⁽²¹⁾.

وكان له عناية ظاهرة بقراءات الآية المتواترة والشاذة مع نسبة كل قراءة لصاحبها، وبيان معنى الآية على كل قراءة إن وُجد اختلاف.

ومن خصائص تفسيره عنايته بأسباب النزول وقد كان له طريقة فريدة في عرضها، قد تخالف طريقة أكثر المفسرين حيث يصدرون تفسير الآية بإيراد السبب ثم بيان المعنى، أما الماوردي فإنه يورد المعاني والأقوال ثم يسوق أسباب النزول التي تشهد لهذه المعاني.

كما برز عند الماوردي العناية بجانب اللغة من بيان المفردات وأصل اشتقاقها والفروقات اللغوية والإعراب، والتنويه على الإعجاز اللغوي وبيان الحكمة من إيراد القرآن لفظًا دون آخر مرادف له، وحشد الشواهد الشعرية مع إيضاح لوجه الاستشهاد غالبًا بعبارة موجزة.

ويعد الماوردي إمامًا مبرزًا في الفقه، وانعكس ذلك في تفسيره حيث اعتنى بأحكام الآية: ببيائها ونسبة كل حكم إلى قائله من الفقهاء، مع التزامه الاعتدال في طرح المسائل الفقهية ومناقشتها وعدم الاستطراد والدخول في تفاصيل المسائل.

ويمكن القول إن تفسيره من التفاسير التي جمعت بين الرواية والدراية في علوم الآية. وقد كان لطريقة الماوردي في تفسيره أثر على من بعده، فتبعه في أسلوبه وطريقة عرضه للأقوال في الآية عدد من المفسرين كابن الجوزي في زاد المسير والقرطبي في أحكام القرآن وغيرهما. المطلب الثاني: منهج الماوردي في نسبة الأقوال إلى أكثر المفسرين. من خلال دراسة المواطن التي نسب فيها الماوردي قولًا لأكثر المفسرين يمكن الاستدلال على أبرز معالم منهجه في ذلك، وسوف أجملها فيما يأتي:

- يقدّم الماوردي في أغلب المواطن قول أكثر المفسرين على قول من خالفهم، ومن المواطن التي قدّم فيها قول من خالفهم قوله عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ﴾ [سورة المؤمنون: 98]: ﴿وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ﴾ أي يشهدوني ويقاربوني، وفيه وجهان: أحدهما في الصلاة عند تلاوة القرآن، قاله الكلبي. والثاني: في أحوالها، وهذا قول الأكثرين»⁽²²⁾.

- لم يصحّ الماوردي بالترجيح بين ما ينسبه لأكثر المفسرين وغيرهم من الأقوال إلا في موضع واحد، رجّح فيه قول الأكثرين حيث قال: «والشيطان الذي أزلهما هو إبليس، واختلف المفسرون هل خلص إلهما حتى باشرهما بالكلام وشافهما بالخطاب أم لا؟ فقال عبد الله بن عباس، ووهب بن منبه، وأكثر المفسرين أنه خلص إلهما، واستدلوا بقوله

تعالى: ﴿وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّصِيحِينَ﴾ [الأعراف: 21]، وقال محمد بن إسحاق: لم يخلص إليهما، وإنما أوقع الشهوة في أنفسهما، ووسوس لهما من غير مشاهدة، لقوله تعالى: ﴿فَوَسَّوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ﴾ [الأعراف: 20]، والأول أظهر وأشهر»⁽²³⁾.

- يعني الماوردي ببيان صاحب القول المخالف لقول أكثر المفسرين، إلا في مواضع يسيرة فإنه يذكر قول المخالف دون

نسبته، ومثاله قوله في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّبَعُ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [سورة المؤمنون: 71]: «في الحق هنا قولان: أحدهما: أنه الله، قاله الأكثرون، الثاني: أنه التنزيل، أي: لو نزل بما يريدون لفسدت السموات والأرض»⁽²⁴⁾.

- مع عناية الماوردي بنسبة القول المخالف لقائله إلا أنه في عدة مواضع ينسبه لأحد المفسرين مع ورود هذا القول عن جماعة من كبار المفسرين، وهذا قد يشير إلى أن القول اشتهر عن هذا الواحد، أو أنه لم يصح عند الماوردي نسبته لهؤلاء الجماعة»⁽²⁵⁾.

- قد يوجه القول المخالف بتوجيهات تقوي القول، ومن ذلك ما فسّر به الأرض في قول الله تعالى: ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ

الَّذِي صَدَقْنَا وَعَدُّهُ وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَتَّبِعُ مِنْ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ﴾ [سورة الزمر: 74] قال: «في هذه الأرض قولان: أحدهما: أرض الجنة، قاله أبو العالية وأبو صالح وقتادة والسدي وأكثر المفسرين. الثاني: أرض الدنيا»⁽²⁶⁾، ثم قال موجهاً القول بأنها أرض الدنيا: «فإن قيل إنها أرض الدنيا فهي من النعم دون الجزاء، ويحتمل تأويله وجهين: أحدهما: أورثنا الأرض بجهادنا نتبوا من الجنة حيث نشاء بثوابنا، الثاني: وأورثنا الأرض بطاعة أهلها لنا نتبوا من الجنة حيث نشاء بطاعتنا له لأنهم أطاعوا فأطيعوا»⁽²⁷⁾.

- يورد أحيانا أدلة كل قول، كما في قوله: «اختلف المفسرون هل خلس إليهما حتى باشرهما بالكلام وشافهما

بالخطاب أم لا؟ فقال عبد الله بن عباس، وهب بن منبه، وأكثر المفسرين أنه خلس إليهما، واستدلوا بقوله

تعالى: ﴿وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّصِيحِينَ﴾ [الأعراف: 21]، وقال محمد بن إسحاق: لم يخلص إليهما، وإنما أوقع الشهوة في أنفسهما، ووسوس لهما من غير مشاهدة، لقوله تعالى: ﴿فَوَسَّوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ﴾ [الأعراف: 20]»⁽²⁸⁾.

المبحث الثاني: دراسة الأقوال التفسيرية التي نسيها الإمام الماوردي إلى أكثر المفسرين.

وفيه ثلاثة عشر قولاً.

القول الأول: صفة استئزال إبليس آدم وزوجه حتى أخرجهما من الجنة في قول الله تعالى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ

عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ [سورة البقرة: 36].

قال الماوردي: «والشيطان الذي أزلهما هو إبليس، واختلف المفسرون هل خلس إليهما حتى باشرهما بالكلام

وشافهما بالخطاب أم لا؟ فقال عبد الله بن عباس، وهب بن منبه، وأكثر المفسرين أنه خلس إليهما، واستدلوا بقوله

تعالى: ﴿وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّصِيحِينَ﴾ [الأعراف: 21]، وقال محمد بن إسحاق: لم يخلص إليهما، وإنما أوقع الشهوة في

أنفسهما، ووسوس لهما من غير مشاهدة، لقوله تعالى: ﴿فَوَسَّوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ﴾ [الأعراف: 20]، والأول أظهر وأشهر»⁽²⁹⁾.

الدراسة:

اختلف المفسرون في كيفية استئزال الشيطان آدم وزوجه عليهما السلام، على قولين:

القول الأول: أن الشيطان أتاهما على صورة دابة وشافهما.

روي عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم أنه لما قال الله لادم: ﴿أَسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [سورة البقرة: 35]، أراد إبليس أن يدخل عليهما الجنة فمنعته الخزنة، فأتى الحية وهي دابة لها أربع قوائم كأنها البعير، وهي كأحسن الدواب، فكلمها أن تدخله في فمها حتى تدخل به إلى آدم، فأدخلته في فمها، فمرت الحية على الخزنة فدخلت ولا يعلمون؛ لما أراد الله من الأمر، فكلمه من فمها فلم يبال بكلامه، فخرج إليه فقال: ﴿يَتَعَادَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَى﴾ [سورة طه: 120] يقول: هل أدلك على شجرة إن أكلت منها كنت ملكاً مثل الله عز وجل، أو تكونا من الخالدين فلا تموتان أبداً، وحلف لهما بالله: ﴿إِنِّي لَكُما لَمِنَ النَّاصِحِينَ﴾ [سورة الأعراف: 21] ⁽³⁰⁾.

وروي نحو هذه الرواية في صفة استزلال إبليس آدم وزوجه حتى أخرجهما من الجنة عن عدد من التابعين منهم: وهب بن منبه والربيع بين أنس ومحمد بن قيس وأبي العالية ⁽³¹⁾ ويحيى بن سلام ⁽³²⁾.

وروي عن الحسن البصري: أنه شافهما لكن ليس في صورة حية وإنما كلفهما على باب الجنة ⁽³³⁾.
ويقوي هذه الروايات قول الله تعالى: ﴿وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُما لَمِنَ النَّاصِحِينَ﴾ [الأعراف: 21] قال الطبري: «في إخباره جل ثناؤه عن عدو الله أنه قاسم آدم وزوجه بقليله لهما: ﴿إِنِّي لَكُما لَمِنَ النَّاصِحِينَ﴾ [الأعراف: 21] الدليل الواضح على أنه قد باشر خطابهما بنفسه، إما ظاهراً لأعينهما، وإما مستجناً في غيره، وذلك أنه غير معقول في كلام العرب أن يقال: قاسم فلان فلاناً في كذا وكذا، إذا سبب له سبباً وصل به إليه دون أن يحلف له، والحلف لا يكون بتسبب السبب، فكذلك قوله: ﴿فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ﴾ [سورة طه: 120] لو كان ذلك كان منه إلى آدم على نحو الذي منه إلى ذريته من تزوين أكل ما نهى الله آدم عن أكله من الشجرة بغير مباشرة خطابيه إياه بما استزله به من القول والحيل، لما قال جل ثناؤه: ﴿وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُما لَمِنَ النَّاصِحِينَ﴾ [الأعراف: 21] كما غير جائز أن يقول اليوم قائل ممن أتى معصية: قاسمني إبليس أنه لي ناصح فيما زين لي من المعصية التي أتيتها، فكذلك الذي كان من آدم وزوجه لو كان على النحو الذي يكون فيما بين إبليس اليوم وذرية آدم لما قال جل ثناؤه: ﴿وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُما لَمِنَ النَّاصِحِينَ﴾ [الأعراف: 21] ولكن ذلك كان إن شاء الله على نحو ما قال ابن عباس ومن قال بقوله» ⁽³⁴⁾.

وقد مال الطبري إلى ترجيح هذا القول فقال: «ليس فيما روي عن ابن عباس وهب بن منبه في ذلك معنى يجوز لذي فهم مدافعته، إذ كان ذلك قولاً لا يدفعه عقل ولا خير يلزم تصديقه من حجة بخلافه، وهو من الأمور الممكنة، والقول في ذلك أنه قد وصل إلى خطابهما على ما أخبرنا الله جل ثناؤه، وممكن أن يكون وصل إلى ذلك بنحو الذي قاله المتأولون: بل ذلك إن شاء الله كذلك لتتابع أقوال أهل التأويل على تصحيح ذلك» ⁽³⁵⁾.

وقال الزجاج: «والأجود أن يكون خطاباً، لقوله ﴿وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُما لَمِنَ النَّاصِحِينَ﴾ [الأعراف: 21]» ⁽³⁶⁾.

وقد نسب هذا القول إلى الأكثرين كل من: الواحدي وابن عطية والقرطبي ⁽³⁷⁾.

القول الثاني: أنه أوقع الشهوة في نفسيهما، ولم يشافهما.

روي الطبري عن محمد بن إسحاق أنه قال: والله أعلم أكما قال ابن عباس أم خلص إلى آدم وزوجه بسلطانه الذي جعل الله له ليبتلي به آدم وذريته؟ وأنه يأتي ابن آدم في نومته وفي يقظته، وفي كل حال من أحواله، حتى يخلص إلى ما أراد منه حتى يدعوه إلى المعصية، ويوقع في نفسه الشهوة وهو لا يراه ⁽³⁸⁾.

واستدل ابن إسحاق بقول الله تعالى: ﴿يَبَيِّنِي ۚ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰتِهِمَا ۗ إِنَّهُ يَرِيكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِمَّنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [سورة الأعراف: 27].

وبحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم)⁽³⁹⁾.
وقد ضعف الطبري ما حكاه ابن إسحاق فقال: «وليس في يقين ابن إسحاق لو كان قد أيقن في نفسه أن إبليس لم يخلص إلى آدم وزوجته بالمخاطبة بما أخبر الله عنه أنه قال لهما وخاطبهما به ما يجوز لذي فهم الاعتراض به على ما ورد من القول مستفيضاً من أهل العلم، مع دلالة الكتاب على صحة ما استفاض من ذلك بينهم، فكيف بشكه؟»⁽⁴⁰⁾.
والأقوال في هذه المسألة الغيبية مستندة إلى روايات إسرائيلية كما صرح بذلك ابن كثير⁽⁴¹⁾، وحيث لم يثبت في ذلك خبر صحيح عن الله تعالى أو عن رسوله صلى الله عليه وسلم فإنه لا ينبغي الاشتغال في طلب الصواب في ذلك، والله أعلم.
النتيجة:

مما سبق يظهر صحة ما نسب الماوردي لأكثر المفسرين في صفة استئزال إبليس آدم وزوجه وهو قولهم أنه شافهما بالخطاب.

القول الثاني: المراد بالمباشرة التي نهي عنها المعتكف في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي

الْمَسْجِدِ﴾ [سورة البقرة: 187].

قال الماوردي: «وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ تأويلان: أحدهما: عني بالمباشرة الجماع، وهو قول الأكثرين، والثاني: ما دون الجماع من اللمس والقبلة، قاله ابن زيد ومالك»⁽⁴²⁾.
الدراسة:

اختلف المفسرون في معنى المباشرة التي عني الله بقوله: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ﴾ على قولين:
أولهما: المقصود بذلك الجماع دون غيره من معاني المباشرة.
روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «في رمضان أو في غير رمضان، فحرم الله أن ينكح النساء ليلاً ونهاراً حتى يقضي اعتكافه»⁽⁴³⁾.

وروى سعيد بن منصور بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «اللمس والمس والمباشرة إلى الجماع ما هو، ولكن الله عز وجل كئى عنه»⁽⁴⁴⁾.

وروي عن الضحاك بن مزاحم أنه قال: «كانوا يجامعون وهم معتكفون، حتى نزلت: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾»⁽⁴⁵⁾، وفي رواية أخرى قال: «كان الرجل إذا اعتكف فخرج من المسجد جامع إن شاء، فقال الله: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ يقول: لا تقربوهن ما دتم عاكفين في مسجد أو غيره»⁽⁴⁶⁾، وروي نحوه عن قتادة والربيع بن أنس⁽⁴⁷⁾.

وقال ابن جريج: «قلت لعطاء، الجماع المباشرة؟ قال: الجماع نفسه، فقلت له: فالقبلة في المسجد، والمسة؟ فقال: أما ما حرم فالجماع، وأنا أكره كل شيء من ذلك في المسجد»⁽⁴⁸⁾.

وذهب إلى هذا القول مجاهد⁽⁴⁹⁾ والسدي⁽⁵⁰⁾ ومقاتل بن سليمان⁽⁵¹⁾ والزجاج⁽⁵²⁾ والسمرقندي⁽⁵³⁾.

والقول الآخر في معنى المباشرة هنا أنه جميع معاني المباشرة من لمس، وقبلة، وجماع.

قال مالك: «ولا يحل لرجل أن يمسه امرأته وهو معتكف، ولا يتلذذ منها بشيء، بقبلة، ولا غيرها»⁽⁵⁴⁾، وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: «المباشرة: الجماع وغير الجماع، كله محرّم عليه»⁽⁵⁵⁾.

وهو ظاهر قول إبراهيم النخعي⁽⁵⁶⁾، ومكي بن أبي طالب⁽⁵⁷⁾.

ونسب ابن عطية هذا القول إلى الجمهور فقال: «قالت فرقة: المعنى لا تجمعوهم. وقال الجمهور: ذلك يقع على الجماع فما دونه مما يتلذذ به من النساء»⁽⁵⁸⁾.

قال الطبري: «وعلّة من قال بهذا القول أن الله تعالى ذكره عمّ بالنهي عن المباشرة ولم يخصّص منها شيئاً دون شيء، فذلك على ما عمّه حتى تأتي حجة يجب التسليم لها بأنه عنى به مباشرة دون مباشرة»⁽⁵⁹⁾.

ثم قال: «وأولى التأويلين عندي بالصواب قول من قال: معنى ذلك الجماع أو ما قام مقام الجماع مما أوجب غُسلًا إيجابه؛ وذلك أنه لا قول في ذلك إلا أحد قولين: إما من جعل حكم الآية عامًا، أو جعل حكمها في خاص من معاني المباشرة. وقد تظاهرت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نساءه كن يرّجلنه وهو معتكف، فلما صحّ ذلك عنه، علّم أن الذي عُني به من معاني المباشرة البعض دون الجميع»، ثم أورد جملة من الأخبار في ترجيح عائشة رأس النبي صلى الله عليه وسلم وغسله وهو معتكف، وقال إثرها: «فإذا كان صحيحًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا من غسل عائشة رأسه وهو معتكف، فمعلوم أن المراد بقوله: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ غير جميع ما لزمه اسم المباشرة وأنه معنيّ به البعض من معاني المباشرة دون الجميع. فإذا كان ذلك كذلك، وكان مجمّعًا على أن الجماع مما عني به، كان واجبًا تحريم الجماع على المعتكف وما أشبهه، وذلك كل ما قام في الالتئاذ مقامه من المباشرة»⁽⁶⁰⁾.

النتيجة:

مما سبق يظهر صحة ما نسبته الماوردي إلى أكثر المفسرين وهو قولهم إن المباشرة المنهي عنها في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ يراد بها الجماع على وجه الخصوص.

القول الثالث: الاختلاف في المخاطب بقول الله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [سورة النساء: 4].

قال الماوردي: «اختلف فيمن توجه إليه هذا الخطاب على قولين: أحدهما: أنه متوجه إلى الأزواج، وهو قول الأكثرين. والثاني: أنه متوجه إلى الأولياء، لأنهم كانوا يملكون في الجاهلية صداق المرأة، فأمر الله بدفع صدقاتهنّ إليهن، وهو قول أبي صالح»⁽⁶¹⁾.

الدراسة:

اختلف المفسرون في المخاطب بهذه الآية على قولين:

القول الأول: المخاطب بها الأزواج.

قال ابن زيد: «النخلة في كلام العرب: الواجب، يقول: لا ينكحها إلا بشيء واجب لها، صدقة يُسمّونها لها واجبة، وليس ينبغي لأحد أن ينكح امرأة بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلا بصداق واجب»⁽⁶²⁾.

وقال مقاتل بن سليمان: «وذلك أن الرجل كان يتزوج بغير مهر، فيقول: أرثك وترثيني وتقول المرأة: نعم فأنزل الله - عز وجل: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾»⁽⁶³⁾.

ونُسب إلى ابن عباس رضي الله عنهما وقتادة وابن جريج⁽⁶⁴⁾، وإبراهيم النخعي وعلقمة⁽⁶⁵⁾، ورجّحه الطبري ومكي بن أبي طالب والسمعاني⁽⁶⁶⁾ والبغوي⁽⁶⁷⁾ والقرطبي⁽⁶⁸⁾، ونسبه ابن جوزي إلى الجمهور⁽⁶⁹⁾.

قال مكي بن أبي طالب: «وأن تكون الآية خوطب بها الأزواج أولى، وعليه أكثر الناس»⁽⁷⁰⁾.

وعَلَّ الطبري هذا القول -بعد أن رجَّحه- فقال: «وأولى التأويلات التي ذكرناها في ذلك التأويل الذي قلناه، وذلك أن الله تبارك وتعالى ابتدأ ذكر هذه الآية بخطاب الناكحين النساء، ونهاهم عن ظلمهن والجور عليهن، وعرفهن سبيل النجاة من ظلمهن؛ ولا دلالة في الآية على أن الخطاب قد صرف عنهم إلى غيرهم. فإذا كان ذلك كذلك، فمعلوم أن الذين قيل لهم: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثَلَىٰ وَتِلْكَ وَرُبِعٌ﴾ [سورة النساء: 3] هم الذين قيل لهم: ﴿وَأَثْوَأُ النِّسَاءِ صَدَقْتِهِنَّ﴾ [النساء: 4] وأن معناه: وآتوا من نكحتن من النساء صدقاتهن نحلة، لأنه قال في الأول: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: 3] ولم يقل: فأنكحوا، فيكون قوله: ﴿وَأَثْوَأُ النِّسَاءِ صَدَقْتِهِنَّ﴾ [النساء: 4] مصروفًا إلى أنه معني به أولياء النساء دون أزواجهن، وهذا أمر من الله أزواج النساء المدخول بهن والمسعى لهن الصداق أن يؤتهن صدقاتهن»⁽⁷¹⁾.
وقال ابن العربي: «واتفق الناس على الأول⁽⁷²⁾؛ وهو الصحيح؛ لأن الضمان واحد؛ إذ هي معطوفة بعضها على بعض في نسق واحد، وهي فيما تقدم بجملة الأزواج؛ فهم المراد هاهنا؛ لأنه تعالى قال: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي النِّسَاءِ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثَلَىٰ وَرُبِعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آدَنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [سورة النساء: 3]، ﴿وَأَثْوَأُ النِّسَاءِ صَدَقْتِهِنَّ﴾ [النساء: 4] فوجب تناسق الضمان، وأن يكون الأول هو الآخر فيها أو منها»⁽⁷³⁾.

فهذا القول مؤيد بدلالة السياق حيث دل على أن المخاطبين في هذه الآية هم أزواج النساء لا الأولياء.
وقد وافق الماوردي في نسبة هذا القول للأكثر أو للجمهور: مكي بن أبي طالب وابن العربي وابن الجوزي.
القول الثاني: المخاطب بها الأولياء، لأنهم كانوا في الجاهلية لا يعطون النساء من مهرهن شيئًا.
وهو قول أبي صالح⁽⁷⁴⁾، ونُسب إلى مجاهد والكلبي⁽⁷⁵⁾، واختاره الفراء⁽⁷⁶⁾ وابن قتيبة، قال ابن قتيبة: «يقول ذلك لأولياء النساء لا لأزواجهن، لأن الأولياء كانوا في الجاهلية لا يعطون النساء من مهرهن شيئًا»⁽⁷⁷⁾.
وروي قول أخص من هذا القول وهو أن المراد بالآية النبي عن نكاح الشغار، وصورته أن يعطي الرجل أخته الرجل، على أن يعطيه الآخر أخته، على أن لا كثير مهر بينهما، فهنوا عن ذلك، وهو مروى عن حضرمي⁽⁷⁸⁾.
وذهب ابن عطية إلى أن الآية تتناول هذه الفرق الثلاث⁽⁷⁹⁾.

النتيجة:

مما سبق يظهر صحة ما نسبته الماوردي لأكثر المفسرين وهو أن الخطاب في الآية الكريمة متوجه إلى الأزواج بدلالة السياق.

القول الرابع: المراد بـ(حُرْم) في قوله سبحانه: ﴿يَنَآئِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [سورة المائدة: 95].

قال الماوردي: «فيه ثلاثة تأويلات: أحدها: يعني الإحرام بحج أو عمرة، قاله الأكثرون.
والثاني: يعني بالحرم الداخل إلى الحرم، يقال: أحرم إذا دخل في الحرم، وأثمم إذا دخل تهامة، وأنجد إذا دخل نجد، ويقال: أحرم لمن دخل في الأشهر الحرم، قاله بعض البصريين.
والثالث: أن اسم المحرم يتناول الأمرين معًا على وجه الحقيقة دون المجاز من أحرم بحج أو عمرة أو دخل الحرم، وحكم قتل الصيد فهما على سواء بظاهر الآية، قاله أبو هريرة»⁽⁸⁰⁾.

الدراسة:

اختلف في المراد بقوله: (وأنتم حُرْم) على ثلاثة أقوال:

القول الأول: المعنى: وأنتم مُحْرَمون بحج أو عمرة، قال الطبري: «تأويل الكلام: لا تقتلوا الصيد وأنتم محرمون بحج أو عمرة»⁽⁸¹⁾، وإليه ذهب مكي بن أبي طالب⁽⁸²⁾ والثعلبي⁽⁸³⁾، ونسبه الواحدي إلى المفسرين⁽⁸⁴⁾، وقال ابن الجوزي وأبو حيان: قاله الأكثرون⁽⁸⁵⁾.

ويؤيده ما أورده مقاتل في سبب نزول الآية وهو أن أبا بشر واسمه: عمرو بن مالك الأنصاري كان محرماً في عام الحديبية بعمرة فقتل حمار وحش فنزلت فيه: لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً لقتله ناسياً لإحرامه⁽⁸⁶⁾.

القول الثاني: المعنى وأنتم داخلين في الحرم.

نسبه الماوردي للبصريين، وجوّزه الراغب والبعوي⁽⁸⁷⁾، واحتمله الكيا الهراسي⁽⁸⁸⁾.

القول الثالث: يجوز حمل الآية على الحكمين جميعاً أي وأنتم محرمون أو داخلون في الحرم.

قال الواحدي: «عند أهل المعاني يجوز حمل الآية على الحكمين جميعاً، فإن قوله ﴿وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ يصلح للمحرمين وللدخلين في الحرم، وإذا شمل اللفظ المعنيين جميعاً فهما منه»⁽⁸⁹⁾.

وقال الخازن: «أي: لا تقتلوا الصيد وأنتم محرمون بالحج والعمرة، وقيل: المراد منه دخول الحرم. يقال: أحرم إذا عقد الإحرام، وأحرم: إذا دخل الحرم. وقيل: هما مرادان بالآية فلا يجوز قتل الصيد للمحرم ولا في الحرم»⁽⁹⁰⁾.

ولم أقف على نسبة هذا القول لأبي هريرة إلا ما حكاه الماوردي.

النتيجة:

مما سبق يظهر صحة ما نسبه الماوردي لأكثر المفسرين وهو أنهم قالوا: إن معنى (وأنتم حُرْم) في الآية أي محرمون بحج أو عمرة، وقد وافقه على هذه النسبة غير واحد من المفسرين.

القول الخامس: المراد بالفاحشة في قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا

بِهَا﴾ [سورة الأعراف:28].

قال الماوردي: «في هذه الآية ثلاثة أقاويل: أحدها: أنها وردت في العرب الذين كانوا يطوفون عراة، والفاحشة التي فعلوها كشف العورة، وهذا قول أكثر المفسرين. والثاني: أنها في عبدة الأوثان، والفاحشة التي فعلوها الشرك، قاله الحسن. والثالث: أنها اتخاذ البجيرة والسائبة والوصيلة والحام، قاله الكلبي»⁽⁹¹⁾.

الدراسة:

اختلف المفسرون في معنى الفاحشة في الآية الكريمة على أربعة أقوال:

القول الأول: أن بعض العرب كانوا يطوفون في البيت عراة، يقولون: نطوف كما ولدتنا أمهاتنا.

روى الطبري هذا القول عن ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والشعبي والسدي⁽⁹²⁾، وهو قول القرظي⁽⁹³⁾ والزهري⁽⁹⁴⁾ وزيد بن أسلم⁽⁹⁵⁾، والطبري⁽⁹⁶⁾ ومكي بن أبي طالب⁽⁹⁷⁾، ونسبه القرظي لأكثر المفسرين⁽⁹⁸⁾.

القول الثاني: أن الفاحشة هنا هي الشرك بالله تعالى.

نسب هذا القول إلى الحسن وعطاء⁽⁹⁹⁾.

القول الثالث: أن الفاحشة هنا هي اتخاذ البجيرة والسائبة والوصيلة والحام⁽¹⁰⁰⁾.

نسبه الماوردي للكليبي، ونحوه قول مقاتل: «يعني معصية فيما حرّموا من الحرث، والأنعام، والثياب، والألبان، فُهِوا عن تحريم ذلك»⁽¹⁰¹⁾، وقال أبو الليث السمرقندي: «يعني: المشركين حرّموا على أنفسهم أشياء قد أحلّ الله لهم، وكانوا يطوفون بالبيت عراة، قالوا: لا نطوف في ثياب قد أذنبنا فيها»⁽¹⁰²⁾.

القول الرابع: الفاحشة هي الفاحشة ما يشتد قبحه من الذنوب.
قاله الزجاج⁽¹⁰³⁾.

قال الخازن: «والفاحشة اسم لكل قبيح فيدخل فيه جميع المعاصي والكبائر فيمكن حملها على الإطلاق وإن كان السبب مخصوصاً بما ورد من طوافهم عراة»⁽¹⁰⁴⁾.

النتيجة:

مما سبق يظهر صحة ما نسبته الماوردي إلى أكثر المفسرين وهو تفسيرهم الفاحشة في الآية بما كانت تفعله العرب من الطواف بالبيت عراة- على وجه الخصوص- دون غيرها من المعاصي والكبائر.

القول السادس: المراد بقول الله تعالى: (خلاف رسول الله) في آية ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ﴾ [سورة التوبة: 81].

قال الماوردي: «فيه وجهان: أحدهما: يعني مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا قول الأكثرين. والثاني: معناه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، قاله أبو عبيدة⁽¹⁰⁵⁾ وأنشد:

عَقَبَ الرَّبِيعِ خِلَافَهُمْ فَكَانَ مَا... بَسَطَ الشَّوَابِطِ بَيْنَهُنَّ حَصِيرًا⁽¹⁰⁶⁾
أَي: بعدهم»⁽¹⁰⁷⁾.

الدراسة:

اختلف المفسرون في معنى (خلاف رسول الله) في الآية الكريمة على قولين:

أحدهما: أنها بمعنى مخالفة رسول الله حين سار وأقاموا.

وهو قول قطرب والمؤرّج السدوسي⁽¹⁰⁸⁾ والزجاج⁽¹⁰⁹⁾، وصوّبه الأخفش⁽¹¹⁰⁾، واختاره الطبري⁽¹¹¹⁾ ومكي بن أبي طالب⁽¹¹²⁾.

قال الزجاج: «بمعنى مخالفة رسول الله، وهو منصوب لأنه مفعول له، المعنى بأن قعدوا لمخالفة رسول الله».

وقال السمين الحلبي: «ويؤيد ذلك قراءة من قرأ: (خُلِّفَ) بضم الخاء وسكون اللام»⁽¹¹³⁾.

والقول الآخر: أنها بمعنى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهو قول أبي عبيدة⁽¹¹⁴⁾ ونُسب إلى الأخفش⁽¹¹⁵⁾.

ونُصِبَ (خلاف) على الظرف، أي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقال: فلان أقام خلاف الحي، أي بعدهم، إذا ظعنوا ولم يظعن معهم⁽¹¹⁶⁾.

ويؤيد هذا قراءة ابن عباس وأبي حيوه وعمرو بن ميمون: (خُلِّفَ) بفتح الخاء وسكون اللام⁽¹¹⁷⁾.

وهذا الوجه صحيح لغة وتؤيده آيات أخرى، كما ورد في قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَسْتَفْرِزُونَكَ مِنَ الْأَرْضِ

لِيَخْرِجُوكَ مِنْهَا وَإِذَا لَا يَلْبِثُونَ خِلْفَكَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [سورة الإسراء: 76] فقد قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وأبو بكر وأبو

جعفر: (خُلِّفَكَ) بفتح الخاء، وإسكان اللام من غير ألف، أي: بعدك⁽¹¹⁸⁾.

وقال الطبري بعد أن أورد الوجهين في آية التوبة: «وذلك قريب لمعنى ما قلنا: لأنهم قعدوا بعده على الخلاف له»⁽¹¹⁹⁾.
النتيجة:

مما سبق يظهر صحة ما نسبته الماوردي لأكثر المفسرين وهو أنهم فسروا مفردة: (خلاف رسول الله) بمعنى: مخالفة أمره.

القول السابع: المراد بقول الله تعالى (من أنفسكم) في قوله: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ [سورة النحل:72].

قال الماوردي: «فيه وجهان: أحدهما: يعني جعل لكم من جنسكم مثلكم، فضرب المثل من أنفسكم، قاله ابن بحر. الثاني: يعني آدم خلق منه حواء، قاله الأكثرون»⁽¹²⁰⁾.
الدراسة:

اختلف المفسرون في المراد بقوله سبحانه: (من أنفسكم) على قولين:

الأول: خلق حواء من آدم عليه السلام.

وهو قول قتادة⁽¹²¹⁾ وأفرده الطبري بالذكر ولم يذكر قولاً غيره⁽¹²²⁾.

وقال يحيى بن سلام: «يعني: النساء، والنساء من الرجال، فعن سعيد، عن قتادة قال: خلق آدم ثم خلق زوجته منه»⁽¹²³⁾.

وحكى الزجاج هذا القول ثم قال: «فهو معنى جعل لكم من أنفسكم أزواجاً أي: من جنسكم»⁽¹²⁴⁾.

الثاني: المعنى خلق أزواجكم من جنسكم وعلى خلقتكم.

وهو قول ابن زيد⁽¹²⁵⁾ ومقاتل بن سليمان⁽¹²⁶⁾ وابن بحر⁽¹²⁷⁾ وأبي الليث السمرقندي⁽¹²⁸⁾، ورجحه ابن عطية فقال:

«والأظهر عندي أن يريد بقوله من أنفسكم، أي من نوعكم وعلى خلقتكم، كما قال تعالى: ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم﴾ [التوبة:128]»⁽¹²⁹⁾.

وضَعَفَ الرازي القول الأول ثم قال: «لأن قوله: ﴿جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ خطاب مع الكل، فتخصيصه بأدم وحواء خلاف الدليل، بل هذا الحكم عام في جميع الذكور والإناث، والمعنى: أنه تعالى خلق النساء ليتزوج بهن الذكور، ومعنى: من أنفسكم مثل قوله: ﴿فافتلوا أنفسكم﴾ [البقرة:54] وقوله: ﴿فسلموا على أنفسكم﴾ [النور:61] أي: بعضكم على بعض، ونظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً﴾ [الروم:21]»⁽¹³⁰⁾.

والذي يظهر أن أكثر أقوال المفسرين، ومال إليه الزجاج -كما يظهر من قوله- على أن المراد العموم وهو أنه خلق لكم نساءكم من جنسكم.

وذكر خلق حواء من آدم فمن حيث كانا مبتدأ الجميع ساغ حمل أمرهما على الجميع حتى صار الأمر كأن النساء خلقن من أنفس الرجال»⁽¹³¹⁾.

النتيجة:

مما سبق يظهر أن ما نسبته الماوردي إلى الأكثرين في أن المراد بقول الله سبحانه: (من أنفسكم) هو خلق حواء من آدم عليه فيه نظر، وتقييده للقول الآخر بأنه لابن بحر فيه نظر أيضاً فقد حكي عن ابن زيد ومقاتل والسمرقندي ومال إليه الزجاج كما تبين في دراسة المسألة، وعليه لا يمكن الجزم بما نسبته الماوردي للأكثرين، ومع هذا فالاحتمال قائم لجواز اطلاعه على مصادر أخرى لم تصل إلينا، والله أعلم.

القول الثامن: المراد بالحق في قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَتَبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [سورة المؤمنون: 71].

قال الماوردي: «في الحق هنا قولان: أحدهما: أنه الله، قاله الأكثرون، الثاني: أنه التنزيل، أي: لو نزل بما يريدون لفسدت السموات والأرض»⁽¹³²⁾.

الدراسة:

اختلف المفسرون في بيان معنى (الحق) في هذه الآية على عدة أقوال:

القول الأول: الحق هو الله عز وجل.

والمعنى: لو اتبع الله أهواءهم أي: مرادهم، ﴿لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ يعني: لهلكت، لأن أهواءهم ومرادهم مختلفة⁽¹³³⁾.

وقيل: المعنى: لو جعل مع نفسه كما يحبون شريكاً لفسدت السموات والأرض⁽¹³⁴⁾.

وهو قول أبي صالح⁽¹³⁵⁾ وابن جريج⁽¹³⁶⁾ والسدي⁽¹³⁷⁾ والكلبي⁽¹³⁸⁾ ومقاتل بن سليمان⁽¹³⁹⁾ والطبري⁽¹⁴⁰⁾ وأبي الليث السمرقندي⁽¹⁴¹⁾.

ونسبه الماتريدي إلى عامة أهل التأويل⁽¹⁴²⁾، والقرطبي إلى الأكثرين⁽¹⁴³⁾.

القول الثاني: الحق هو القرآن.

والمعنى: ولو نزل القرآن بما يحبون من جعل الشريك والولد على ما يعتقدونه لفسدت السموات والأرض ومن فيهن،

وهو كقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلهةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [سورة الأنبياء: 22]⁽¹⁴⁴⁾.

جوز الزجاج هذا المعنى فقال: «ويجوز أن يكون الحق الأول في قوله: ﴿بَلْ جَاءَهُمْ بِالْحَقِّ﴾ [سورة المؤمنون: 70]

التنزيل، أي بالتنزيل الذي هو الحق، ويكون تأويل: ﴿وَلَوْ أَتَبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ﴾ أي لو كان التنزيل بما يحبون لفسدت السموات والأرض»⁽¹⁴⁵⁾.

ونسبه غير واحد إلى الفراء⁽¹⁴⁶⁾.

القول الثالث: الحق هو رسول الله صلى الله عليه وسلم.

جوز الماتريدي وقال: أي رسول الله لو اتبع أهواءهم لفسد ما ذكر⁽¹⁴⁷⁾.

القول الرابع: الحق هو الصواب والأمر المستقيم.

والمعنى على هذا: لو كان الأمر على ما تقتضي أهواؤهم من الشرك بالله واتباع الباطل لفسدت السموات والأرض

كقوله: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلهةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [سورة الأنبياء: 22]⁽¹⁴⁸⁾.

حكى هذا القول كلاً من ابن عطية وابن جزي، ولم ينسبها.

وضعباً القول الأول أن الحق هنا هو الله، قال ابن عطية: «قال ابن جريج وأبو صالح: الحق الله تعالى، وهذا ليس من

نمط الآية، وقال غيرهما: الحق هنا الصواب والمستقيم، وهذا هو الأجرى على أن يكون المذكور قبل⁽¹⁴⁹⁾ الذي جاء به محمد

صلى الله عليه وسلم، ويستقيم على هذا فساد السموات والأرض ومن فيهن لو كان بحكم هوى هؤلاء، وذلك أنهم جعلوا لله

شركاء وأولاداً... ومن قال: إن الحق في الآية الله تعالى بشعت له لفظة "اتباع" وصعب عليه ترتيب الفساد المذكور في الآية، لأن

لفظة الاتباع على كلا الوجهين إنما هي استعارة بمعنى أن تكون أهواؤهم يصوبها الحق ويقررهما، فنحن نجد الله تعالى قد قرر

كفر أمم وأهواءهم فليس في ذلك فساد سماوات، وأما الحق نفسه الذي هو الصواب فلو كان طبق أهوائهم لفسد كل شيء فتأمله».

والذي يظهر أن أقوال السلف كانت من قبيل التفسير على المعنى، وهي لا تتعارض مع ما ذكره ابن عطية.
النتيجة:

مما سبق يظهر صحة ما نسبته الماوردي إلى أكثر المفسرين وهو تفسيرهم لفظة (الحق) في قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ بأن المراد به الله عز وجل.

القول التاسع: الحال التي يستعاذ فيها من حضور الشياطين في قول الله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ﴾ (سورة المؤمنون: 97-98).

قال الماوردي: ﴿وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ﴾ أي يشهدوني ويقاربوني، وفيه وجهان: أحدهما في الصلاة عند تلاوة القرآن، قال الكلبي. والثاني: في أحواله كلها، وهذا قول الأكثرين⁽¹⁵⁰⁾.
الدراسة:

ورد عن المفسرين عدة أقوال في الحال التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يستعيز فيها من همزات الشياطين:
القول الأول: عند تلاوة القرآن، ورد عن الكلبي⁽¹⁵¹⁾.

القول الثاني: عند النزع، ورد عن عكرمة⁽¹⁵²⁾.

القول الثالث: في كل أمره، روي عن ابن زيد⁽¹⁵³⁾، وبه قال الطبري⁽¹⁵⁴⁾ ومكي بن أبي طالب⁽¹⁵⁵⁾ والثعلبي⁽¹⁵⁶⁾ والسمعاني⁽¹⁵⁷⁾ وابن عطية⁽¹⁵⁸⁾.

النتيجة:

مما سبق يتبين صحة ما نسبته الماوردي إلى الأكثرين وهو أن الله أمر نبيه عليه الصلاة والسلام بالاستعاذة من الشياطين في كل أحواله.

القول العاشر: المراد بالأرض في قول الله تعالى: ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقْنَا وَعَدَّهُ وَأَوْزَقْنَا الْأَرْضَ نَبْوًا مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَمَلِينَ﴾ [سورة الزمر: 74].

قال الماوردي: «في هذه الأرض قولان: أحدهما: أرض الجنة، قاله أبو العالية وأبو صالح وقتادة والسدي وأكثر المفسرين. الثاني: أرض الدنيا»⁽¹⁵⁹⁾.

الدراسة:

ورد عن السلف في تفسير الأرض في قول الله تعالى: ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقْنَا وَعَدَّهُ وَأَوْزَقْنَا الْأَرْضَ﴾ قولان:
الأول: أنها أرض الجنة.

وهو قول ابن عباس⁽¹⁶⁰⁾ وأبي العالية⁽¹⁶¹⁾ وقتادة⁽¹⁶²⁾ وأبي صالح⁽¹⁶³⁾ والسدي⁽¹⁶⁴⁾ ومقاتل⁽¹⁶⁵⁾ وابن زيد⁽¹⁶⁶⁾ والطبري⁽¹⁶⁷⁾ والزجاج⁽¹⁶⁸⁾ والمازنيدي⁽¹⁶⁹⁾ والسمرقندي⁽¹⁷⁰⁾ وغيرهم⁽¹⁷¹⁾.

وفي تأويل هذا المعنى قال الماوردي: إن قبيل إنها أرض الجنة ففي تسميتها ميراثاً وجهان: أحدهما: لأنها صارت إليهم في آخر الأمر كالميراث. الثاني: لأنهم ورثوها من أهل النار، لو كانوا أطاعوا الله في الدنيا لدخلوها- وتكون هذه الأرض من جملة الجزاء والثواب⁽¹⁷²⁾.

الثاني: أنها أرض الدنيا.

أورده الماوردي ولم ينسبه، وحكى أبو حيان والألوسي أنه يُنسب لقتادة وابن زيد والسدي، ثم ضعفاً هذه النسبة⁽¹⁷³⁾.
والصحيح عنهم أنهم فسروها بأرض الجنة كما مر في القول الأول.
قال الماوردي في بيان هذا الاحتمال: «فإن قيل إنها أرض الدنيا فهي من النعم دون الجزاء، ويحتمل تأويله وجهين:
أحدهما: أورثنا الأرض بجهادنا نتبوا من الجنة حيث نشاء بثوابنا، الثاني: وأورثنا الأرض بطاعة أهلها لنا نتبوا من الجنة حيث
نشاء بطاعتنا له لأنهم أطاعوا فأطيعوا»⁽¹⁷⁴⁾.

النتيجة:

مما سبق يظهر صحة ما نسبته الماوردي إلى أكثر المفسرين في تفسير الأرض بأنها أرض الجنة في قول الله تعالى: ﴿وَقَالُوا
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقْنَا وَعَدَّهُ وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ﴾.

القول الحادي عشر: المراد بالإنسان في قول الله تعالى: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ﴾ [سورة الرحمن:3].

قال الماوردي: «فيه قولان: أحدهما: يعني آدم، قاله الحسن وقتادة، الثاني: أنه أراد جميع الناس وإن كان بلفظ واحد،
وهو قول الأكثرين»⁽¹⁷⁵⁾.

الدراسة:

اختلف المفسرون في المراد بالإنسان في هذه الآية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الإنسان هو آدم عليه الصلاة والسلام.

نُسب هذا القول لابن عباس⁽¹⁷⁶⁾، وحكى عن قتادة⁽¹⁷⁷⁾ والحسن البصري⁽¹⁷⁸⁾ والكلبي⁽¹⁷⁹⁾ وابن جريج⁽¹⁸⁰⁾، واختاره
مقاتل⁽¹⁸¹⁾ وأبو الليث السمرقندي⁽¹⁸²⁾ ومكي بن أبي طالب⁽¹⁸³⁾.

القول الثاني: الإنسان هنا هو محمد صلى الله عليه وسلم.

نُسب هذا القول إلى الضحاک⁽¹⁸⁴⁾ وابن كيسان⁽¹⁸⁵⁾.

القول الثالث: الإنسان اسم جنس، أراد به جميع الناس.

منسوب إلى أبي العالية والحسن البصري وابن زيد⁽¹⁸⁶⁾، وجوّزه الزجاج من حيث اللغة⁽¹⁸⁷⁾.

وحكى الطبري القول الأول والثالث ثم قال: «والقولان كلاهما غير بعيدين من الصواب لاحتمال ظاهر الكلام
إياهما»⁽¹⁸⁸⁾.

النتيجة:

مما سبق يظهر أن ما نسبته الماوردي إلى الأكثرين من أن المراد بالإنسان في قول الله تعالى: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ﴾ اسم جنس
يراد به جميع الناس فيه نظر، فقد ورد القول بأن المراد هو آدم عليه السلام عن جملة من المفسرين يربو عددهم عن من قال
بأنه اسم جنس-فيما وقفت عليه-، ومع هذا فالاحتمال وارد باطلاع الماوردي على مصادر أخرى لم تصل إلينا، والله أعلم.

القول الثاني عشر: المراد بالأمر في قول الله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ

الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق:12].

قال الماوردي: «فيه وجهان: أحدهما: الوحي، قاله مقاتل، فعلى هذا يكون قوله: (بينهن) إشارة إلى ما بين هذه الأرض
العليا التي هي أدناها وبين السماء السابعة التي هي أعلاها. الوجه الثاني: أن المراد بالأمر قضاء الله وقدره، وهو قول الأكثرين،

فعلى هذا يكون المراد بقوله: (بينهن) الإشارة إلى ما بين الأرض السفلى التي هي أقصاها وبين السماء السابعة التي هي أعلاها»⁽¹⁸⁹⁾.

الدراسة:

اختلف المفسرون في المراد بالأمر الذي يتنزل، على قولين:

الأول: الأمر بمعنى الوحي من السماء إلى الأرض.

حكي هذا القول عن مجاهد وعطاء والكلي⁽¹⁹⁰⁾ ومقاتل بن سليمان⁽¹⁹¹⁾، واختاره أبي الليث السمرقندي⁽¹⁹²⁾.

الثاني: الأمر بمعنى ما يقدره الله ويقضيه.

وهو قول قتادة، واختاره الطبري⁽¹⁹³⁾ والزجاج⁽¹⁹⁴⁾ ومكي بن أبي طالب⁽¹⁹⁵⁾.

ونسب الواحدي إلى مجاهد أنه قال: «يتنزل الأمر بينهن بحياة بعض وموت بعض، وغنى واحد وفقير آخر، وسلامة هذا وهلاك ذلك»⁽¹⁹⁶⁾ وهذا بمعنى التقدير والقضاء.

وقال ابن كيسان: «وهذا على مجال اللغة واتساعها، كما يقال للموت أمر الله، وللرياح والسحاب ونحوها»⁽¹⁹⁷⁾.

النتيجة:

مما سبق يظهر أن ما نسبه الماوردي إلى الأكثرين من أن الأمر في قول الله تعالى: ﴿يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾ بمعنى القضاء والقدر فيه نظر، حيث ورد هذا القول عن جماعة، وورد القول الآخر عن جماعة آخرين وليس هو قولاً خاصة بمقاتل.

القول الثالث عشر: المراد بالبشر في قول الله تعالى: ﴿لَوْ آخِئَةٌ لِلْبَشَرِ﴾ [سورة المدثر: 29].

قال الماوردي: «وفي البَشَر وجهان: أحدهما: أنهم الإنس من أهل النار، قاله الأخفش والأكثر. والثاني: أنه جمع بَشْرَة، وهي جلدة الإنسان الظاهرة، قاله مجاهد وقتادة»⁽¹⁹⁸⁾.

الدراسة:

اختلف المفسرون في المراد بلفظ (البشر) في قول الله تعالى: ﴿لَوْ آخِئَةٌ لِلْبَشَرِ﴾ [سورة المدثر: 29] على قولين:

الأول: البَشَر تعني الإنس من أهل النار.

نُسب هذا القول إلى الأخفش⁽¹⁹⁹⁾ وابن قتيبة⁽²⁰⁰⁾، واختاره مقاتل بن سليمان، قال: «محرقة للخلق»⁽²⁰¹⁾.

وقال الحسن وابن كيسان: لواحة بناء مبالغة من لاح يلوح إذا ظهر، والمعنى أنها تظهر للناس وهم البشر من مسيرة

خمسائة عام، وذلك لعظمتها وهولها وزفيرها، ونظيره قول الله تعالى: ﴿وَبُرَزَّتْ الْجَحِيمُ لِلْغَاوِينَ﴾ [الشعراء: 91]⁽²⁰²⁾.

وقال الواحدي: «والبَشَر» ليس المراد بها الجلود، وإنما معناها الناس»⁽²⁰³⁾.

الثاني: البشر هي جلدة الإنسان الظاهرة.

رُوي هذا المعنى عن ابن عباس وأبي رزين ومجاهد والضحاك وقتادة وابن زيد⁽²⁰⁴⁾ ونسبه الواحدي للكلي⁽²⁰⁵⁾،

واختاره الطبري والزجاج وابن فورك ومكي بن أبي طالب⁽²⁰⁶⁾.

قال قتادة: «أي حرقاة للجلد»، وقال أبو رزين: «تلفح الجلد لفحة، فتدعه أشد سواداً من الليل».

وقال الزجاج: «البَشَر جمع بَشْرَة، أي تحرق الجلد حتى يسود».

وقال ابن فورك: «البشرة: ظاهر الجلد، وجمعها بشر، ومنه سمي الإنسان بشراً لأنه ظاهر الجلد، بتعريفه من الوبر

ومن الريش والشعر الذي في الغالب على غيره».

ونسب مكي بن أبي طالب وابن عطية هذا القول لأكثر الناس⁽²⁰⁷⁾.

النتيجة:

مما سبق يظهر أن ما نسبته الماوردي إلى الأكثرين من أن المراد بالبشر في قول الله تعالى: ﴿لَوْ آخِذٌ لِلْبَشَرِ﴾ هو الإنس من أهل النار فيه نظر، بل الأقرب أن يكون القول الثاني هو قول الأكثرين كما سبق بيانه في الدراسة.

النتائج:

توصل البحث إلى النتائج الآتية:

- 1- المراد بنسبة قول لأكثر المفسرين عند الماوردي هو نسبته إلى من سبقه من المفسرين.
- 2- تنوعت طريقة الماوردي في عرض المسائل التفسيرية التي نسب فيها قولاً لأكثر المفسرين حيث أوجز بعضها، وأسهب في بعضها ببيان أدلة قول الأكثرين وأدلة قول من خالفهم.
- 3- تويع الماوردي في نسبة القول التفسيري لأكثر المفسرين في ستة مواطن، وجميعها مما صححت نسبته للأكثرين.
- 4- خولف الماوردي في مسألة واحدة نسب فيها قولاً لأكثر المفسرين، ونسب غيره لأكثر المفسرين قولاً آخر.
- 5- يعد ابن الجوزي والقرطبي من أكثر المفسرين موافقة للماوردي في نسبة قول لأكثر المفسرين.
- 6- صح ما نسبته الماوردي إلى أكثر المفسرين من الأقوال التفسيرية في أكثر المواطن وعدتها تسعة، وضعفت النسبة للأكثر في أربعة مواطن.

ومن أهم توصيات الدراسة:

- دراسة المسائل التي نسب الماوردي فيها قولاً لجمهور المفسرين، حيث تجاوزت مئة وعشرين موضعاً في تفسيره.
- دراسة النسبة لأكثر المفسرين في سائر كتب التفسير كتفسير مكي بن أبي طالب والقرطبي وغيرهما.

الهوامش والإحالات:

- (1) لا يدخل في حدود البحث المواضيع التي نسبها للمفسرين بصيغ أخرى مثل: جمهور المفسرين أو عامة المفسرين ونحوها.
- (2) انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد: 102/12؛ الشيرازي، طبقات الفقهاء: 131؛ الحموي، معجم الأدياء: 314/4؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان: 282/3؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء: 64/18؛ الذهبي، تاريخ الإسلام: 252/30؛ ابن كثير، البداية والنهاية: 80/12؛ ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية: 230/1؛ ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة: 64/5؛ السيوطي، طبقات المفسرين: 83؛ ابن العماد، شذرات الذهب: 285/3؛ الماوردي، الحاوي الكبير: 55/1، مقدمة المحقق.
- (3) انظر: السمعاني، الأنساب: 181/5؛ ابن الأثير، اللباب في تهذيب الأنساب: 156/3.
- (4) انظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء: 131؛ الحموي، معجم الأدياء: 314/4؛ ابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعية: 636/2؛ ابن العماد، شذرات الذهب: 285/3.
- (5) انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد: 102/12؛ الشيرازي، طبقات الفقهاء: 131؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء: 64/18؛ السبكي، طبقات الشافعية الكبرى: 269/5؛ ابن العماد، شذرات الذهب: 285/3، 286.
- (6) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد: 102/12.
- (7) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى: 268/5.
- (8) نفسه: 268/5.



- (9) المعتزلة: هم فرقة من أهم الفرق الدينية، وأصل تسميتهم بالمعتزلة ان واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد وهم من تلامذة الحسن البصري، اعتزلا حلقتهم في المسجد وجلسا في ناحية منه، فسموا لذلك معتزلة، وقد افترقوا إلى عشرين فرقة منها الغيلانية والواصلية والعمرية والنظامية وغيرها، والمعتزلة كلهم متفقون على نفي صفات الله تعالى من العلم والقدرة والسمع والبصر، وعلى استحالة رؤية الله تعالى، وعلى أن القرآن محدث ومخلوق، وأن الله تعالى ليس خالقاً لأفعال عباده، وأن الفاسق من هذه الأمة في منزلة بين المنزلتين وهي أنه فاسق لا مؤمن ولا كافر. انظر: البغدادي، الفرق بين الفرق: 94، 93/1؛ الرازي، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين: 40-38/1.
- (10) انظر: ابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعية: 638/2، 639؛ السبكي، طبقات الشافعية الكبرى: 270/5.
- (11) انظر: الذهبي، تاريخ الإسلام: 255/3؛ ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية: 231/1؛ السيوطي، طبقات المفسرين: 84؛ الداودي، طبقات المفسرين: 120/1.
- (12) ابن حجر، لسان الميزان: 260/4.
- (13) انظر: الماوردي، النكت والعيون: 167 وما بعدها؛ يحيى، الماوردي ومنهجه في التفسير: 186-191.
- (14) بصاد مهملة مفتوحة ثم ياء ساكنة بعدها ميم مفتوحة نسبة إلى صيمرة نهر من أنهار البصرة. انظر: ابن الأثير، اللباب في تهذيب الأنساب: 255/2.
- (15) انظر: ابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعية: 575/2؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء: 14/17.
- (16) انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان: 74-72/1؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء: 64/18.
- (17) انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد: 102/12؛ السبكي، طبقات الشافعية الكبرى: 267/5.
- (18) انظر: الذهبي، ميزان الاعتدال: 227/1؛ ابن حجر، لسان الميزان: 155/1.
- (19) انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ: 1135/3؛ ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية: 240/1.
- (20) انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى: 267/5؛ السيوطي، طبقات المفسرين: 83.
- (21) انظر: الماوردي، النكت والعيون: 21/1، المقدمة.
- (22) الماوردي، النكت والعيون: 66/4، وانظر: المسألة: (7، 11، 12) من هذا البحث.
- (23) الماوردي، النكت والعيون: 107/1.
- (24) الماوردي، النكت والعيون: 62/4؛ وانظر أيضا المسألة: (10) من هذا البحث.
- (25) انظر على سبيل المثال: المسألة: (7، 11، 12) من هذا البحث.
- (26) الماوردي، النكت والعيون: 138/5.
- (27) الماوردي، النكت والعيون: 139/5، وانظر أيضا: المسألة (12) من هذا البحث.
- (28) الماوردي، النكت والعيون: 107/1.
- (29) نفسه، والصفحة نفسه.
- (30) أخرج روايتهما: الطبري، جامع البيان: 563/1؛ وأخرجه: ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم: 1450/5، عن ابن عباس مختصراً.
- (31) انظر روايتهم في: الطبري، جامع البيان: 561/1، 564، 567.
- (32) انظر: ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز: 134/1.



- (33) انظر: البغوي، معالم التنزيل: 106/1.
- (34) الطبري، جامع البيان: 568 /1.
- (35) نفسه: 569 /1.
- (36) الزجاج، معاني القرآن وإعرابه: 326 /2.
- (37) انظر: الواحدي، التفسير البسيط: 393/2؛ ابن عطية، المحرر الوجيز: 128/1؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 312/1.
- (38) انظر: الطبري، جامع البيان: 569/1، 570.
- (39) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، ح(2038)؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، ح(2175) من حديث صفية رضي الله عنها.
- (40) الطبري، جامع مع البيان: 570/1.
- (41) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 236/1.
- (42) الماوردي، النكت والعيون: 247 /1.
- (43) أخرجه: الطبري، جامع البيان: 268/3.
- (44) ابن منصور، سنن سعيد بن منصور: 4 /1265؛ وأخرجه: ابن أبي شيبة، المصنف: 154/1؛ الطبري، جامع البيان: 65/7؛ البيهقي، السنن الكبرى: 522/15.
- (45) أخرجه: ابن أبي شيبة، المصنف: 338/2؛ الطبري، جامع البيان: 269/3.
- (46) أخرجه: الطبري، جامع البيان: 269/3.
- (47) أخرج الطبري قولهما، الطبري، جامع البيان: 269/3، 270.
- (48) أخرجه: الطبري، جامع البيان: 269 /3؛ وعلقه: ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم: 319/1.
- (49) عزاه: السيوطي، الدر المنثور: 295/2، إلى ابن المنذر.
- (50) أخرجه: الطبري، جامع البيان: 270/3؛ وعلقه: ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم: 319/1.
- (51) ابن سليمان، تفسير مقاتل: 165/1.
- (52) الزجاج، معاني القرآن وإعرابه: 257/1.
- (53) السمرقندي، بحر العلوم: 152/1.
- (54) مالك، الموطأ: 457 /3.
- (55) أخرجه: الطبري، جامع البيان: 272/3.
- (56) أخرجه: ابن أبي شيبة، المصنف: 339/2.
- (57) ابن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية: 627/1.
- (58) ابن عطية، المحرر الوجيز: 1 /259، ولعل المراد من قوله الجمهور: جمهور الفقهاء المالكية.
- (59) الطبري، جامع البيان: 272/3.
- (60) انظر: نفسه: 272 /3 – 274.
- (61) الماوردي، النكت والعيون: 451 /1.
- (62) أخرجه: الطبري، جامع البيان: 6 /381؛ وذكره: ابن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية: 1223/2.



- (63) ابن سليمان، تفسير مقاتل: 1/357.
- (64) انظر: ابن عطية، المحرر الوجيز: 2/8؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 5/23.
- (65) انظر: الواحدي، التفسير البسيط: 6/315.
- (66) انظر: السمعاني، تفسير القرآن: 1/397.
- (67) انظر: البغوي، معالم التنزيل: 1/565.
- (68) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 6/44.
- (69) انظر: ابن الجوزي، زاد المسير: 1/370.
- (70) ابن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية: 2/1224.
- (71) الطبري، جامع البيان: 6/382.
- (72) وهو أن المراد بذلك الأزواج.
- (73) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 1/316.
- (74) انظر: الطبري، جامع البيان: 6/381.
- (75) انظر: السمرقندي، بحر العلوم: 1/281؛ الثعلبي، الكشف والبيان: 3/249؛ البغوي، معالم التنزيل: 2/162.
- (76) الفراء، معاني القرآن: 1/256.
- (77) ابن قتيبة، غريب القرآن: 119.
- (78) انظر: الطبري، جامع البيان: 6/381؛ وعزاه: السيوطي، الدر المنثور: 2/119، للطبري، وذكره: ابن عطية، المحرر الوجيز: 8/2.
- (79) انظر: ابن عطية، المحرر الوجيز: 2/8.
- (80) الماوردي، النكت والعيون، تح/الشائع: 1236.
- (81) الطبري، جامع البيان: 8/673.
- (82) ابن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية: 3/1871.
- (83) انظر: الثعلبي، الكشف والبيان: 4/109.
- (84) انظر: الواحدي، التفسير البسيط: 7/518.
- (85) انظر: ابن الجوزي، زاد المسير: 1/585؛ ابو حيان، البحر المحيط: 4/363.
- (86) انظر: ابن سليمان، تفسير مقاتل: 1/504؛ ابن حجر، فتح الباري: 4/21، وعزاه لمقاتل.
- (87) انظر: الراغب الأصفهاني، تفسير الراغب الأصفهاني: 5/446؛ البغوي، معالم التنزيل: 2/84.
- (88) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 3/103.
- (89) الواحدي، التفسير البسيط: 7/518.
- (90) الخازن، لباي التأويل: 2/78؛ انظر: الرازي، مفاتيح الغيب: 12/430.
- (91) الماوردي، النكت والعيون: 2/216.
- (92) انظر: الطبري، جامع البيان: 10/138؛ ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم: 5/1461.
- (93) أخرجه: ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم: 5/1461.



- (94) ذكره: ابن عطية، المحرر الوجيز: 391/2.
- (95) ذكره: ابن الجوزي، زاد المسير: 111/2.
- (96) انظر: الطبري، جامع البيان: 138/10.
- (97) ابن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية: 2334/4.
- (98) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 189/9.
- (99) انظر: الواحدي، التفسير البسيط: 171/1؛ البيهقي، معالم التنزيل: 186/2؛ ابن الجوزي، زاد المسير: 111/2؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 190/9.
- (100) وهي الأنعام التي حرّمها المشركون على أنفسهم، فالبحيرة الناقة إذا ولدت البطن الخامس، فإن كان الخامس ذكراً ذبحوه للآلهة، وكان لحمه للرجال دون النساء، وإن مات أكله الرجال والنساء، وإن كان الولد الخامس أنثى شقّوا أذنّها وهي البحية، ثم لا يُجَزَّ لها وبر ولا يُذكر عليه اسم الله، وألبانها للرجال دون النساء. فإذا ماتت اشترك فيها الرجال والنساء. والسائبة: الأنثى من الأنعام كلها. إذا قدم الرجل من سفره، أو برأ من مرضه، أو بنى بناءً، سبّب شيئاً من الأنعام للآلهة، وخرجها من ملكه، ويسلمها إلى سدنة البيت لأهلهم، ولا يركبونها. وكان صوفها وأولادها للرجال دون النساء. والوصيلة: من الغنم إذا ولدت سبعة أبطن. فإن كان الولد السابع جدياً ذبحوه لأهلهم، وكان لحمه للرجال دون النساء وإن كانت عناقاً، كانوا يستعملونها بمنزلة سائر الغنم. وإن كان جدياً وعناقاً، قالوا: إن الأخت قد وصلت بأخيها، فحرمتا جميعاً، وكانت المنفعة للرجال دون النساء. وإن ماتا تشارك الرجال والنساء.
- والحام: الفحل من الإبل إذا ركب ولده. قالوا: قد حى ظهره فهمل، ولا يحمل، ولا يركب، ولا يمنع من المياه، ولا عن المراعي، فإذا مات أكله الرجال والنساء. وكانوا يقولون: هذه الأشياء كلها من أحكام الله تعالى. انظر: السمرقندي: بحر العلوم: 422/1.
- وقد ذكرها الله سبحانه في سورة المائدة في قوله عز وجل: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [سورة المائدة: 103].
- (101) ابن سليمان، تفسير مقاتل: 33/2.
- (102) السمرقندي: بحر العلوم: 510/1.
- (103) انظر: الزجاج، معاني القرآن وإعرابه: 330/2.
- (104) الخازن، لباب التأويل: / 192.
- (105) انظر: أبو عبيدة، مجاز القرآن: 264/1.
- (106) قائل البيت: الحارث بن خالد المخزومي. انظر: المخزومي، شعر الحارث بن خالد المخزومي: 63، بلفظ: عقب الرزاذ: أبو عبيدة، مجاز القرآن: 264/1؛ الطبري، جامع البيان: 602/11؛ ابن منظور، لسان العرب: 86/9. والشواطب: النساء اللاتي يشققن الجريد لعمل الحُصُر.
- (107) الماوردي، النكت والعيون: 1700.
- (108) انظر: الثعلبي، الكشف والبيان: 78/5؛ الواحدي، التفسير البسيط: 575/10.
- (109) الزجاج، معاني القرآن وإعرابه: 463/2.
- (110) الأخفش، معاني القرآن: 362/1.
- (111) الطبري، جامع البيان: 602/11.



- (112) ابن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية: 3085/4.
- (113) السمين الحلبي، الدر المصون: 91/6، وهي قراءة شاذة، ولم أقف على نسبتها.
- (114) انظر: أبو عبيدة، مجاز القرآن: 264/1.
- (115) انظر: الواحدي، التفسير البسيط: 575/10؛ الرازي، مفاتيح الغيب: 113/16؛ السمين الحلبي، الدر المصون: 91/6، والذي في معاني القرآن للأخفش أنه صوّب القول الأول على ما بيّنت.
- (116) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: 91/6؛ أبو حيان، البحر المحيط: 474/5.
- (117) وهي قراءة شاذة، انظر: ابن خالويه، مختصر في شواذ القرآن: 59؛ الرازي، مفاتيح الغيب: 113/16؛ السمين الحلبي، الدر المصون: 91/6.
- (118) انظر: الداني، التيسير في القراءات السبع: 141؛ ابن الجزري، النشر في القراءات العشر: 308/2.
- (119) الطبري، جامع البيان: 603/11.
- (120) الماوردي، النكت والعيون: 202/3.
- (121) الطبري، جامع البيان للطبري: 295/14؛ النحاس، معاني القرآن: 87/4؛ ابن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية: 4042/6.
- (122) الطبري، جامع البيان: 295/14.
- (123) ابن سلام، تفسير يحيى بن سلام: 75/1.
- (124) الزجاج، معاني القرآن وإعرابه: 212/3.
- (125) انظر: ابن الجوزي، زاد المسير: 571/2.
- (126) انظر: ابن سليمان، تفسير مقاتل: 477/2.
- (127) انظر: الماوردي، النكت والعيون: 202/3.
- (128) انظر: السمرقندي: بحر العلوم: 282/2.
- (129) ابن عطية، المحرر الوجيز: 408/3.
- (130) الرازي، مفاتيح الغيب: 244/20.
- (131) انظر: ابن عطية، المحرر الوجيز: 408/3.
- (132) الماوردي، النكت والعيون: 62/4.
- (133) انظر: السمرقندي، بحر العلوم: 486/2.
- (134) انظر: الواحدي، التفسير البسيط: 34/16.
- (135) رواه: الثوري، تفسير الثوري: 218؛ الطبري، جامع البيان: 89/17؛ وعزاه: السيوطي، الدر المنثور: 608/10، إلى ابن أبي شيبه، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.
- (136) أخرجه: الطبري في جامع البيان: 89/17.
- (137) ذكره: ابن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية: 4987/7، البغوي، معالم التنزيل: 370/3.
- (138) علّقه: الصنعاني، تفسير عبدالرزاق: 47/2.
- (139) ابن سليمان، تفسير مقاتل: 161/3.



- (140) انظر: الطبري، جامع البيان: 88/17.
- (141) السمرقندي، بحر العلوم: 486/2.
- (142) الماتريدي، تأويلات أهل السنة: 483/7.
- (143) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 140/12.
- (144) انظر: ابن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية: 4987/7؛ البغوي، معالم التنزيل: 370/3.
- (145) الزجاج، معاني القرآن وإعرابه: 19/4.
- (146) انظر: الواحدي، التفسير البسيط: 34/16؛ البغوي، معالم التنزيل: 370/3، والذي في معاني القرآن للفراء أنه حكى القول الأول والثاني ولم يرجح بينهما.
- (147) الماتريدي، تأويلات أهل السنة: 483/7.
- (148) انظر: ابن عطية، المحرر الوجيز: 151/4؛ ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل: 54/2.
- (149) يريد بالمدكور قبل ما ورد في قوله تعالى: { بَلْ جَاءَهُمْ بِالْحَقِّ } في الآية قبلها.
- (150) الماوردي، النكت والعيون: 66/6.
- (151) انظر: الماوردي، النكت والعيون: 66/4؛ الواحدي، التفسير البسيط: 58/16.
- (152) انظر: الواحدي، التفسير البسيط: 58/16.
- (153) أخرجه: الطبري، جامع البيان: 106/17.
- (154) نفسه، والصفحة نفسها.
- (155) انظر: ابن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية: 4998/7.
- (156) انظر: الثعلبي، الكشف والبيان: 55/7.
- (157) انظر: السمعاني، تفسير القرآن: 489/3.
- (158) انظر: ابن عطية، لمحرر الوجيز: 155/4.
- (159) الماوردي، النكت والعيون: 138/5.
- (160) ذكره: الواحدي، التفسير البسيط: 347/19، ولم أقف عليه مسنداً.
- (161) أخرجه: ابن السري، الزهد: 123.
- (162) أخرجه: الطبري، جامع البيان: 270/20.
- (163) ذكره: الماوردي، النكت والعيون: 138/5.
- (164) أخرجه: الطبري، جامع البيان: 270/20.
- (165) انظر: ابن سليمان، تفسير مقاتل: 689/3.
- (166) أخرجه: الطبري في جامع البيان: 270/20.
- (167) انظر: نفسه، والصفحة نفسها.
- (168) انظر: الزجاج، معاني القرآن وإعرابه: 364/4.
- (169) انظر: الماتريدي، تأويلات أهل السنة: 711/8.
- (170) انظر: السمرقندي، بحر العلوم: 196/3.



- (171) انظر: الفراء، معاني القرآن: 425/2؛ الثعلبي، الكشف والبيان: 260/8؛ ابن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية: 10/6392.
- (172) انظر: الماوردي، النكت والعيون: 138/5؛ اختار الطبري، جامع البيان: 270/20، الوجه الثاني.
- (173) انظر: أبو حيان، البحر المحيط: 255/9؛ الألوسي، روح المعاني: 289/12.
- (174) الماوردي، النكت والعيون: 139/5.
- (175) نفسه: 423/5.
- (176) انظر: الثعلبي، الكشف والبيان: 177/9؛ البغوي، معالم التنزيل: 330/4.
- (177) أخرجه: الطبري، جامع البيان: 168/22.
- (178) انظر: الماوردي، النكت والعيون: 423/5.
- (179) انظر: الواحدي، التفسير البسيط: 134/21.
- (180) عزاه: السيوطي، الدر المنثور: 103/14، إلى ابن المنذر.
- (181) انظر: ابن سليمان، تفسير مقاتل: 195/4.
- (182) انظر: السمرقندي، بحر العلوم: 378/3.
- (183) انظر: ابن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية: 7212/11.
- (184) انظر: السمعاني، تفسير القرآن: 323/5.
- (185) انظر: الواحدي، التفسير البسيط للواحدي: 134/21؛ البغوي، معالم التنزيل: 331/4.
- (186) ذكره: البغوي، معالم التنزيل: 331/4، ويلاحظ اختلاف المنسوب إلى الحسن البصري حيث نسب له الماوردي القول بأنه آدم عليه السلام ونسب البغوي له القول بأنه محمد صلى الله عليه وسلم.
- (187) انظر: الزجاج، معاني القرآن وإعرابه: 95/5.
- (188) الطبري، جامع البيان: 169/22.
- (189) الماوردي، النكت والعيون: 37/6.
- (190) انظر: ابن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية: 7558/12؛ الواحدي، التفسير البسيط: 522/21.
- (191) انظر: ابن سليمان، تفسير مقاتل: 367/4.
- (192) انظر: السمرقندي، بحر العلوم: 464/3.
- (193) انظر: الطبري، جامع البيان: 82/23.
- (194) انظر: الزجاج، معاني القرآن وإعرابه: 189/5.
- (195) انظر: ابن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية: 7558/12.
- (196) انظر: الواحدي، التفسير البسيط: 523/21.
- (197) ذكره: الثعلبي، الكشف والبيان: 342/9؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 176/18.
- (198) الماوردي، النكت والعيون: 143/6.
- (199) انظر: الماوردي، النكت والعيون: 143/6؛ ابن الجوزي، زاد المسير: 364/4.
- (200) انظر: ابن الجوزي، زاد المسير: 364/4.

- (201) ابن سليمان، تفسير مقاتل: 496/4.
- (202) انظر: ابن عطية، المحرر الوجيز: 396/5؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 78/19.
- (203) الواحدي، التفسير البسيط: 435/22.
- (204) انظر: الطبري، جامع البيان للطبري: 433/23، 435.
- (205) انظر: الواحدي، التفسير البسيط: 434/22.
- (206) انظر: الطبري، جامع البيان للطبري: 433/23؛ الزجاج، معاني القرآن وإعرابه: 247/5؛ ابن فورك، تفسير ابن فورك: 84/3؛ ابن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية: 7834/12.
- (207) انظر: ابن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية: 7834/12؛ ابن عطية، المحرر الوجيز: 395/5. قال ابن عطية: «جمهور الناس».

المراجع:

- ابن الأثير. (1400). اللباب في تهذيب الأنساب (ط.1). دار صادر.
- الألوسي، م. (1415). روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (علي عبد الباري عطية، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.
- البخاري، م. (1422). صحيح البخاري (جماعة من العلماء، تحقيق؛ ط.1). دار طوق النجاة.
- البغدادى، ع. (1977). الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية (ط.2). دار الأفاق الجديدة.
- البغوي، ح. (1420). معالم التنزيل في تفسير القرآن (محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، تحقيق؛ ط.4). دار طيبة للنشر والتوزيع.
- البيهقي، أ. (2011). السنن الكبير (عبد الله بن عبد المحسن التركي، تحقيق؛ ط.1). مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية.
- ابن تغري بردي، ي. (د.ت). النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، دار الكتب.
- التعلي، أ. (1422). الكشف والبيان عن تفسير القرآن (الإمام أبي محمد بن عاشور، تحقيق؛ ط.1). دار إحياء التراث العربي.
- ابن جزي، م. (1416). التسهيل لعلوم التنزيل (عبد الله الخالدي، تحقيق؛ ط.1). شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم.
- الثوري، س. (1983). تفسير الثوري (ط.1). دار الكتب العلمية.
- ابن الجزري، م. (د.ت). النشر في القراءات العشر (علي محمد الضباع، تحقيق). المطبعة التجارية الكبرى.
- ابن الجوزي، ع. (1422). زاد المسير في علم التفسير (عبد الرزاق المهدي تحقيق؛ ط.1). دار الكتاب العربي.
- ابن أبي حاتم، ع. (1419). تفسير القرآن العظيم (أسعد محمد الطيب، تحقيق؛ ط.3). مكتبة نزار مصطفى الباز.
- ابن حجر، أ. (1390). لسان الميزان (دائرة المعارف النظامية، تحقيق؛ ط.2). مؤسسة الأعلي للمطبوعات.
- ابن حجر، أ. (1390). فتح الباري بشرح صحيح البخاري (محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق). المكتبة السلفية.
- الحموي، ي. (1414). إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب - معجم الأديباء (إحسان عباس، تحقيق؛ ط.1). دار الغرب الإسلامي.
- أبو حيان، م. (2000). البحر المحيط في التفسير (صدقي محمد جميل العطار، وزهير جعيد، وعرفان العشا حسونة، تحقيق). دار الفكر.
- الخانز، ع. (1415). لباب التأويل في معاني التنزيل (ط.1). دار الكتب العلمية.



- ابن خالويه، ع. (د.ت). مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع. مكتبة المتنبي.
- الخطيب البغدادي، أ. (1997). تاريخ بغداد أو مدينة السلام (مصطفى عبد القادر عطا، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.
- الأخفش، س. (1990). معاني القرآن للأخفش (هدى محمود قرعة، تحقيق؛ ط.1). مكتبة الخانجي.
- ابن خلكان، أ. (1971). وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (إحسان عباس، تحقيق؛ ط.1). دار صادر.
- الداوودي، م. (د.ت). طبقات المفسرين للداوودي. دار الكتب العلمية.
- الذهبي، م. (1993). تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (عمر عبد السلام التدمري، تحقيق؛ ط.2). دار الكتاب العربي.
- الذهبي، م. (1382). ميزان الاعتدال في نقد الرجال (علي محمد الجاوي، تحقيق؛ ط.1). دار المعرفة للطباعة والنشر.
- الذهبي، م. (1405). سير أعلام النبلاء (مجموعة من الباحثين، تحقيق؛ ط.3). مؤسسة الرسالة.
- الرازي، م. (د.ت). اعتقادات فرق المسلمين والمشركين (علي سامي النشار، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.
- الرازي، م. (1420). مفاتيح الغيب (ط.3). دار إحياء التراث العربي.
- الراغب الأصفهاني، ح. (1999). تفسير الراغب الأصفهاني (محمد عبد اتلعزيز بسيوني، تحقيق؛ ط.1). كلية الآداب، جامعة طنطا.
- الزجاج، إ. (1408). معاني القرآن وإعرابه (عبد الجليل عبده شلبي، تحقيق؛ ط.1). عالم الكتب.
- ابن أبي زَمِين، م. (2002). تفسير القرآن العزيز (حسين بن عكاشة، ومحمد بن مصطفى الكنز، تحقيق؛ ط.1). الفاروق الحديثة.
- السبكي، ع. (1413). طبقات الشافعية الكبرى (محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، تحقيق؛ ط.2). هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ابن السري، ه. (1406). الزهد (عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، تحقيق؛ ط.1). دار الخلفاء للكتاب الإسلامي.
- ابن سلام، ي. (2004). تفسير يحيى بن سلام (هند شلبي، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.
- ابن سليمان، م. (1423). تفسير مقاتل بن سليمان (عبد الله محمود شحاته، تحقيق؛ ط.1). دار إحياء التراث.
- السمرقندي، ن. (1993). بحر العلوم - تفسير السمرقندي (علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود، وزكريا عبد المجيد النوبي، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.
- السمعاني، ع. (1988). الأنساب (ط.1). دار الجنان، ودار الفكر.
- السمعاني، م. (1997). تفسير القرآن (ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس، تحقيق؛ ط.1). دار الوطن.
- السمين الحلبي، أ. (د.ت). الدر المصون في علوم الكتاب المكنون (أحمد محمد الخراط، تحقيق). دار القلم.
- السيوطي، ع. (1396). طبقات المفسرين العشرين (علي محمد عمر، تحقيق؛ ط.1). مكتبة وهبة.
- السيوطي، ع. (د.ت). الدر المنثور. دار الفكر.
- ابن أبي شيبة، ع. (1989). الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (كمال يوسف الحوت، تحقيق؛ ط.1). دار التاج، ومكتبة الرشد، ومكتبة العلوم والحكم.
- الشيرازي، إ. (1970). طبقات الفقهاء (إحسان عباس، تحقيق؛ ط.1). دار الرائد العربي.
- ابن الصلاح، ع. (1992). طبقات الفقهاء الشافعية (علي نجيب، تحقيق؛ ط.1). دار البشائر الإسلامية.
- الصنعاني، ع. (1419). تفسير عبد الرزاق (محمود محمد عبده، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.

- ابن أبي طالب، م. (1429). *الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه* (مجموعة رسائل جامعية، تحقيق؛ ط.1). جامعة الشارقة.
- الطبري، م. (2001). *جامع البيان عن تأويل آي القرآن* (عبد الله بن عبد المحسن التركي، تحقيق؛ ط.1). دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
- أبو عبيدة، م. (1381). *مجاز القرآن* (محمد فواد سرگين، تحقيق). مكتبة الخانجي.
- ابن عطية، ع. (1422). *المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز* (عبد السلام عبد الشافي محمد، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.
- ابن العماد، ع. (1406). *شذرات الذهب في أخبار من ذهب* (محمود الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، تحقيق؛ ط.1). دار ابن كثير.
- الفراء، ي. (د.ت). *معاني القرآن* (أحمد يوسف النجاتي، ومحمد علي النجار، وعبد الفتاح إسماعيل الشلي، تحقيق؛ ط.1). دار المصرية للتأليف والنشر.
- ابن فورك، م. (2009). *تفسير ابن فورك من أول سورة المؤمنون - آخر سورة السجدة* (علال عبد القادر بندويش، دراسة وتحقيق؛ ط.1). جامعة أم القرى.
- ابن قاضي شهبه، أ. (1407). *طبقات الشافعية* (عبد العليم خان، تحقيق؛ ط.1). عالم الكتب.
- ابن قتيبة، ع. (1978). *غريب القرآن* (أحمد صقر، تحقيق). دار الكتب العلمية.
- القرطبي، م. (1384). *الجامع لأحكام القرآن* (أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، تحقيق؛ ط.2). دار الكتب المصرية.
- ابن القيسراني، م. (1994). *تذكرة الحفاظ* (حمدي عبد المجيد السلفي، تحقيق؛ ط.1). دار الصميبي للنشر والتوزيع.
- ابن كثير، إ. (1358). *البداية والنهاية*. مطبعة السعادة، وكردستان العلمية.
- ابن كثير، إ. (1999). *تفسير القرآن العظيم* (سامي بن محمد السلامة، تحقيق؛ ط.2). دار طيبة للنشر والتوزيع.
- الماتريدي، م. (2005). *تأويلات أهل السنة* (مجدي باسلوم، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.
- مالك، م. (1425 هـ - 2004 م). *الموطأ* (محمد مصطفى الأعظمي، تحقيق؛ ط.1). مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية.
- الماوردي، ع. (1914). *النكت والعيون* (السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، تحقيق). دار الكتب العلمية.
- الماوردي، ع. (د.ت). *النكت والعيون في تأويل القرآن الكريم* (محمد بن عبد الرحمن بن صالح الشايع، تحقيق). مركز تفسير للدراسات القرآنية.
- الماوردي، ع. (1419). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي* (علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.
- مسلم، م. (1433). *صحيح مسلم* (محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق؛ ط.1). دار طوق النجاة.
- ابن منصور، س. (1997). *سنن سعيد بن منصور* (د سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، تحقيق؛ ط.1). دار الصميبي للنشر والتوزيع.
- النحاس، أ. (1409). *معاني القرآن* (محمد علي الصابوني، تحقيق؛ ط.1). جامعة أم القرى.
- الواحدي، ع. (1430). *التفسير البسيط* (15 أطروحة دكتوراه، تحقيق؛ ط.1). جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.



يحيى، ع. (1991). *الموارد ومنهجه في التفسير* [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة بغداد، العراق.

References

- Ibn al-Athīr. (1400 AH). *Al-Lubāb fī tahdhīb al-ansāb* [The essence in refining genealogies] (1st ed.). Dār Ṣādir.
- Al-Ālūsī, M. (1415 AH). *Rūḥ al-māʿānī fī tafsīr al-Qurʾān al-ʿazīm wa-al-sabʿ al-mathānī* [The spirit of meanings in interpreting the Noble Qurʾān] (ʿA. ʿAṭīyah, Ed.; 1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
- Al-Bukhārī, M. (1422 AH). *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* [Sahih al-Bukhari] (Committee of Scholars, Eds.; 1st ed.). Dār Ṭawq al-Najāh.
- Al-Baghdādī, ʿA. (1977). *Al-Farq bayna al-firaq wa-bayān al-firqa al-nājiyah* [The differences among sects and the exposition of the saved sect] (2nd ed.). Dār al-Āfāq al-Jadīdah.
- Al-Baghawī, H. (1420 AH). *Maʿālim al-tanzīl fī tafsīr al-Qurʾān* [The landmarks of revelation in Qurʾanic exegesis] (M. al-Nimr, ʿO. Dumayriyyah & S. al-Ḥarsh, Eds.; 4th ed.). Dār Ṭayyibah.
- Al-Bayhaqī, A. (2011). *Al-Sunan al-kabīr* [The grand collection of hadith] (ʿA. al-Turki, Ed.; 1st ed.). Markaz Hajr.
- Ibn Taghrī Birdī, Y. (n.d.). *Al-Nujūm al-zāhirah fī mulūk Miṣr wa-al-Qāhirah* [The shining stars in the kings of Egypt and Cairo]. Dār al-Kutub.
- Al-Thaʿlabī, A. (1422 AH). *Al-Kashf wa-al-bayān ʿan tafsīr al-Qurʾān* [The unveiling and explanation of Qurʾanic exegesis] (I. b. ʿĀshūr, Ed.; 1st ed.). Dār Ihyaʾ al-Turāth al-ʿArabī.
- Ibn Juzayy, M. (1416 AH). *Al-Tashīl li-ʿulūm al-tanzīl* [The facilitation of the sciences of revelation] (ʿA. al-Khālīdī, Ed.; 1st ed.). Dār al-Arqam.
- Al-Thawrī, S. (1983). *Tafsīr al-Thawrī* [The Tafsir of Sufyan al-Thawrī] (1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
- Ibn al-Jazarī, M. (n.d.). *Al-Nashr fī al-qirāʾāt al-ʿashr* [Publication on the ten readings] (ʿA. al-Ḍabbāʾ, Ed.). Al-Maṭbaʿah al-Tijāriyyah al-Kubrā.
- Ibn al-Jawzī, A. (1422 AH). *Zād al-masīr fī ʿilm al-tafsīr* [Provisions for the journey in the science of exegesis] (ʿA. al-Mahdī, Ed.; 1st ed.). Dār al-Kitāb al-ʿArabī.
- Ibn Abī Ḥatīm, A. (1419 AH). *Tafsīr al-Qurʾān al-ʿazīm* [Exegesis of the Noble Qurʾān] (A. Ṭayyib, Ed.; 3rd ed.). Maktabat Nizār Muṣṭafā al-Bāz.
- Ibn Ḥajar, A. (1390 AH). *Lisān al-mizān* [The tongue of evaluation] (Dāʾirat al-Maʿārif al-Niẓāmiyyah, Eds.; 2nd ed.). Muʿassasat al-ʿĀlamī.
- Ibn Ḥajar, A. (1390 AH). *Fath al-bārī bi-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* [The victory of the Creator: Commentary on Sahih al-Bukhari] (M. ʿAbd al-Bāqī, Ed.). Al-Maktabah al-Salafiyyah.
- Al-Ḥamawī, Y. (1414 AH). *Irshād al-arīb ilā maʿrifat al-adīb: Muʿjam al-udabāʾ* [Guiding the intelligent to knowledge of the literati] (I. ʿAbbās, Ed.; 1st ed.). Dār al-Gharb al-Islāmī.
- Abū Ḥayyān, M. (2000). *Al-Baḥr al-muḥīṭ fī al-tafsīr* [The encompassing sea in Qurʾanic exegesis] (Ṣ. al-ʿAṭṭār, Z. Juʿayd & ʿA. Ḥassūnah, Eds.). Dār al-Fikr.
- Al-Khāzīn, ʿA. (1415 AH). *Lubāb al-taʾwīl fī maʿānī al-tanzīl* [The core of interpretation in the meanings of revelation] (1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
- Ibn Khālawayh, A. (n.d.). *Mukhtaṣar fī shawādh al-Qurʾān* [A compendium on anomalous Quranic readings]. Maktabat al-Mutanabbī.
- Al-Khaṭīb al-Baghdādī, A. (1997). *Tārīkh Baghdād* [The history of Baghdad] (M. ʿAṭā, Ed.; 1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
- Al-Akḥfash, S. (1990). *Maʿānī al-Qurʾān* [The meanings of the Qurʾān] (H. Qirʾah, Ed.; 1st ed.). Maktabat al-Khanjī.



- Ibn Khallikān, A. (1971). *Wafayāt al-a'yān wa-anbā' abnā' al-zamān* [Deaths of notables and reports of the sons of the age] (I. 'Abbās, Ed.; 1st ed.). Dār Ṣādir.
- Al-Dawūdi, M. (n.d.). *Ṭabaqāt al-mufasssirin* [Classes of Qur'anic exegetes]. Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Dhahabī, M. (1993). *Tārīkh al-Islām wa-wafayāt al-mashāhīr wa-al-a'lām* [History of Islam and deaths of famous figures] ('O. al-Tadmuri, Ed.; 2nd ed.). Dār al-Kitāb al-'Arabī.
- Al-Dhahabī, M. (1382 AH). *Mizān al-ītidāl fī naqd al-rijāl* [The balance of criticism in evaluating narrators] ('A. al-Bajawī, Ed.; 1st ed.). Dār al-Ma'rīfah.
- Al-Dhahabī, M. (1405 AH). *Siyar a'lām al-nubalā'* [Biographies of noble figures] (Scholarly Committee, Eds.; 3rd ed.). Mu'assasat al-Risalah.
- Al-Rāzi, M. (n.d.). *Itiqādāt firaq al-muslimīn wa-al-mushrikīn* [Beliefs of Muslim and polytheist sects] ('A. al-Nashshār, Ed.; 1st ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Rāzi, M. (1420 AH). *Mafātiḥ al-ghayb* [The keys to the unseen] (3rd ed.). Dār Iḥyā' al-Turāth.
- Al-Rāghib al-Aṣfahānī, H. (1999). *Tafsīr al-Rāghib* [Al-Rāghib's exegesis] (M. al-Bisyūnī, Ed.; 1st ed.). Faculty of Arts, University of Tanṭā.
- Al-Zajjāj, I. (1408 AH). *Ma'ānī al-Qur'ān wa-ī'rābuh* [The meanings and grammatical analysis of the Qur'an] ('A. Shalabī, Ed.; 1st ed.). 'Ālam al-Kutub.
- Ibn Abi Zamanīn, M. (2002). *Tafsīr al-Qur'ān al-azīz* [Exegesis of the Mighty Qur'an] (H. 'Okashah & M. al-Kanz, Eds.; 1st ed.). Al-Fārūq al-Ḥadīthah.
- Al-Subkī, 'A. (1413 AH). *Ṭabaqāt al-Shāfi'iyyah al-kubrā* [The major classes of Shāfi'i scholars] (M. al-Ṭanāḥī & 'A. al-Ḥalū, Eds.; 2nd ed.). Hajr.
- Ibn al-Sarrī, H. (1406 AH). *Al-Zuhd* [Asceticism] ('A. al-Fariwā'i, Ed.; 1st ed.). Dār al-Khulafā'.
- Ibn Sallām, Y. (2004). *Tafsīr Yaḥyā b. Sallām* [Exegesis of Yaḥyā ibn Sallām] (H. Shalabī, Ed.; 1st ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Ibn Sulaymān, M. (1423 AH). *Tafsīr Muqātil b. Sulaymān* [Exegesis of Muqātil ibn Sulayman] ('A. Shihātah, Ed.; 1st ed.). Dār Iḥyā' al-Turāth.
- Al-Samarqandī, N. (1993). *Baḥr al-'ulūm* [The sea of sciences] ('A. Ma'wūd, 'A. 'Abd al-Mawjūd & Z. al-Nūbī, Eds.; 1st ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Sam'ānī, 'A. (1988). *Al-Ansāb* [Genealogies] (1st ed.). Dār al-Jinān & Dār al-Fikr.
- Al-Sam'ānī, M. (1997). *Tafsīr al-Qur'ān* [Qur'anic exegesis] (Y. Ibn Ibrāhīm & G. 'Abbās, Eds.; 1st ed.). Dār al-Waṭān.
- Al-Samīn al-Ḥalabī, A. (n.d.). *Al-Durr al-maṣūn* [The safeguarded pearl] (A. al-Kharrāṭ, Ed.). Dār al-Qalam.
- Al-Suyūṭī, J. (1396 AH). *Ṭabaqāt al-mufasssirin al-īshrin* [Classes of the twenty exegetes] ('A. 'Umar, Ed.; 1st ed.). Maktabat Wahbah.
- Al-Suyūṭī, J. (n.d.). *Al-Durr al-manthūr* [The scattered pearls]. Dār al-Fikr.
- Ibn Abi Shaybah, A. (1989). *Al-Kitāb al-muṣannaf fī al-aḥādīth wa-al-āthār* [The compiled book of hadith and traditions] (K. al-Ḥūt, Ed.; 1st ed.). Dār al-Tāj; Maktabat al-Rushd; Maktabat al-'Ulūm wa-al-Ḥikam.
- Al-Shīrāzī, I. (1970). *Ṭabaqāt al-fuqahā'* [Classes of jurists] (I. 'Abbās, Ed.; 1st ed.). Dār al-Rā'id al-'Arabī.
- Ibn al-Ṣalāh, A. (1992). *Ṭabaqāt al-fuqahā' al-Shāfi'iyyah* [Classes of Shāfi'i jurists] ('A. Najīb, Ed.; 1st ed.). Dār al-Bashā'ir.
- Al-Ṣan'ānī, 'A. (1419 AH). *Tafsīr 'Abd al-Razzāq* [The Tafsīr of 'Abd al-Razzāq] (M. 'Abduh, Ed.; 1st ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Ibn Abī Ṭālib, M. (1429 AH). *Al-Hidāyah ilā bulūgh al-nihāyah* [Guidance to reaching the utmost understanding] (Academic dissertations, Ed.; 1st ed.). University of Sharjah.



- Al-Tabarī, M. (2001). *Jāmi' al-bayān 'an ta'wīl āy al-Qur'ān* [The comprehensive explanation of the interpretation of Qur'anic verses] (A. al-Turkī, Ed.; 1st ed.). Dār Hajr.
- Abū 'Ubaydah, M. (1381 AH). *Majāz al-Qur'ān* [The metaphors of the Qur'an] (M. F. Sezgin, Ed.). Maktabat al-Khānjī.
- Ibn 'Aṭīyyah, A. (1422 AH). *Al-Muḥarrar al-wajīz fī tafsīr al-kitāb al-'azīz* [The concise commentary on the Noble Book] (A. al-Shāfi, Ed.; 1st ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Ibn al-'Imād, A. (1406 AH). *Shadhārat al-dhahab* [Golden splinters in the biographies of illustrious men] (M. & 'A. al-Arnā'ūt, Eds.; 1st ed.). Dār Ibn Kathīr.
- Al-Farrā', Y. (n.d.). *Ma'ānī al-Qur'ān* [The meanings of the Qur'an] (A. al-Najāti, M. al-Najjār & 'A. al-Shalabī, Eds.; 1st ed.). Dār al-Miṣriyyah.
- Ibn Fūrak, M. (2009). *Tafsīr Ibn Fūrak* [The Tafsir of Ibn Fūrak] ('A. Bandawish, Ed.; 1st ed.). University of Umm al-Qurā.
- Ibn Qāḍī Shuhbah, A. (1407 AH). *Ṭabaqāt al-Shāfi'iyyah* [Classes of the Shāfi'i scholars] ('A. Khān, Ed.; 1st ed.). 'Ālam al-Kutub.
- Ibn Qutaybah, 'A. (1978). *Gharīb al-Qur'ān* [Unfamiliar words of the Qur'an] (A. Ṣāqr, Ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Qurṭubī, M. (1384 AH). *Al-Jāmi' li-ahkām al-Qur'ān* [The compendium of Qur'anic rulings] (A. al-Bardūnī & I. Aṭfish, Eds.; 2nd ed.). Dār al-Kutub al-Miṣriyyah.
- Ibn al-Qaysarānī, M. (1994). *Tadhkirat al-huffāz* [Memorial of hadith preservers] (Ḥ. al-Salfī, Ed.; 1st ed.). Dār al-Ṣumay'i.
- Ibn Kathīr, I. (1358 AH). *Al-Bidāyah wa-al-nihāyah* [The beginning and the end]. Maṭba'at al-Sa'ādah; Kurdistan al-'Ilmiyyah.
- Ibn Kathīr, I. (1999). *Tafsīr al-Qur'ān al-'azīm* [The great Qur'anic exegesis] (S. al-Salāmah, Ed.; 2nd ed.). Dār Ṭayyibah.
- Al-Māturīdī, M. (2005). *Ta'wīlāt ahl al-sunnah* [Interpretations of the people of Sunnah] (M. Baslūm, Ed.; 1st ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Mālik, M. (1425 AH/2004 CE). *Al-Muwāṭṭa'* [The well-trodden path] (M. al-A'zamī, Ed.; 1st ed.). Zayed Foundation.
- Al-Māwardī, 'A. (1914). *Al-Nukat wa-al-uyūn* [Subtleties and insights] (S. ibn 'Abd al-Maqṣūd, Ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Māwardī, 'A. (n.d.). *Al-Nukat wa-al-uyūn fī ta'wīl al-Qur'ān* [Subtleties and insights in Qur'anic exegesis] (M. al-Shayrī, Ed.). Markaz Tafsīr.
- Al-Māwardī, 'A. (1419 AH). *Al-Ḥāwī al-kabīr* [The great encyclopaedia of Shāfi'i jurisprudence] ('A. Ma'wūd & 'A. 'Abd al-Mawjūd, Eds.; 1st ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Muslim, M. (1433 AH). *Ṣaḥīḥ Muslim* [Ṣaḥīḥ Muslim] (M. 'Abd al-Bāqī, Ed.; 1st ed.). Dār Ṭawq al-Najāh.
- Ibn Maṣṣūr, S. (1997). *Sunan Sa'īd b. Maṣṣūr* [The Sunan of Sa'īd ibn Maṣṣūr] (S. al-Ḥumayd, Ed.; 1st ed.). Dār al-Ṣumay'i.
- Al-Naḥḥās, A. (1409 AH). *Ma'ānī al-Qur'ān* [The meanings of the Qur'an] (M. al-Ṣabūnī, Ed.; 1st ed.). University of Umm al-Qurā.
- Al-Wāḥidī, A. (1430 AH). *Al-Tafsīr al-basīṭ* [The simple exegesis] (15 doctoral theses, Eds.; 1st ed.). Imam Muhammad ibn Saud University.
- Yaḥyā, 'A. (1991). *Al-Māwardī wa-manhajuhu fī al-tafsīr* [Al-Māwardī and his methodology in exegesis] (Unpublished master's thesis). University of Baghdad.

